

بعض أحكام ركعتي الفجر

إن لركعتي الفجر أهمية بالغة ليست لغيرهما من السنن الرواتب. كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يواكب عليهما، ويعهدهما حضراً وسفراً، وقال فيهما: ”رَكَعْتُ الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.“

وقال أيضاً:

”لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا.“ رواهما مسلم وهي من أو كد الرواتب، حيث قال -صلى الله عليه وسلم-: ”لَا تَدْعُوهُمَا وَلَا طَرِدْتُكُمُ الْخَيْلَ.“ رواه أبو داود وابن أبي شيبة. بناءً على هذا التأكيد ذهب الجمهور إلى قضائهما إلا أن أبو حنيفة وأبا يوسف قالا: ”من فاتته ركعتا الفجر فلا يقضيهما، لكن من فاتته صلاة الفجر فيقضي هاتين الركعتين مع الفريضة.“

وقال محمد:

^① ”أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيهِمَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ.“
وقال أبو حنيفة وأصحابه -بناءً على هذا الأمر المؤكد-: ”رجل انتهى إلى الإمام في الفجر، ولم يصل ركعتي الفجر، فخشى أن يفوته ركعة ويدرك الأخرى، فإنه يصل ^② ركعتي الفجر عند باب المسجد، فإن خشي فوتهم دخل مع الإمام.“

ولقد صرحت العالمة المرغيناني في الهدایة: بأن التقيد بالأداء عند باب

❶ الجامع الصغير (ص: ٦٩، ٧٠) الهدایة مع فتح القدير (١/٣٤١) شرح الوقایة (١/٢١٢)

❷ الجامع الصغير (ص: ٦٩، ٧٠)

المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة.
وقال ابن الهمام رحمه الله:

”فينبغي أن لا تصلى في المسجد إذ لا يمكن عند باب المسجد
مكان؛ لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة، غير أن الكراهة تتفاوت،
فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إليها في الشتوى أخف من
صلاته في الصيفي، وأشد ما يكون كراهة أن يصليهما مخالطًا
للصف كما يفعله كثير من الجهلة.“^١

وعلى عكس ذلك قال الشافعى، وأحمد، وأبو ثور، وعبد الله بن
المبارك والطبرى وابن حزم رحمهم الله، وجمهور: إذا صادف الإمام فى
الفريضة لا يشتغل بركتعي الفجر، بل يقضيهما بعد طلوع الشمس، وروى
عن مالك أنه قال: لا يصلى ركتعي الفجر في المسجد، ويحوز له أن يصلى
خارج المسجد. وقال أيضًا: يقضيهما بعد طلوع الشمس. وال الصحيح من
مذهب الشافعى: أنه يحوز أداؤهما بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس،
وإليه ذهب، عطاء وطاوس، وابن جرير -رحمهم الله-.^٢

هذه المسألة هي إحدى المسائل الخلافية بين علماء أهل الحديث
والأنصار المقلدين.

قبل رمضان المنصرم صادفني أن ذهبت إلى مكتب مجلة ”الاعتصام“
بلاهور، وأجريت مع صديقي الحميم والباحث الشهير والمفسر المعروف
الشيخ الحافظ صلاح الدين يوسف -حفظه الله- اتصالا هاتفيا، وتجاذبنا
أطراف الكلام، وتعرضنا لخواطر عديدة، وتكلمنا حول الأوضاع الراهنة،
وفي أثناء المحادثة لفت انتباхи إلى مقال حول هذه المسألة، نشر في مجلة

^١ فتح القدير (١/٣٤٠)

^٢ معالم السنن (١/٢٤٠) نيل الأوطار (٣/١٠٢)

شهرية اسمها: "الرشيد"، فبحثت عنه في مكتب الاعتصام فوجده في: العدد ٢٧ لشهر يوليو ١٩٩٩ م من المجلة. وكاتب المقال هو المفتى الشيخ أبو جندل القاسمي الذي يدرس في مدرسة دارالعلوم بتاندا، منطقة رام فور، يو، بي الهند. مع قلة الوقت، وكثرة المشاغل، ونزاولاً عند رغبة صديقي العزيز أردت أن أكتب هذه السطور تعقباً على الأخطاء والأوهام الموجودة في المقال المذكور.

الدليل الأول:

لقد ورد النهي صريحاً عن أداء التوافل إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، كما روى أبوهريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلي الله عليه وسلم-. أنه قال:

❶ "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"

قال الإمام أبو نعيم -رحمه الله:

❷ "صحيح مشهور من حديث عمرو، رواه عنه الجم الغفير"

ولكن صاحب المقال المذكور انتقده من أربعة أوجه، نبين حقيقتها فيما يلي:

الاعتراض الأول:

"هذا الحديث موقوف؛ لأنَّه يدور على عمرو بن دينار، الذي يرويه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً، فلما لقيه حماد بن زيد حدثه به، ولم يرفعه، كما في صحيح مسلم، وللهذا صوب الطحاوي وقفه، وبه قال أبو حاتم، والحافظ أبو الفضل المقدسي"

❶ أخرجه مسلم (١/٣٣٧) والدارمي (١/٣٤٧) وأبو داود (١/٤٨٩ مع العون) والترمذى (١/٣٢٣ مع التحفة) وابن ماجة (ص: ٨١) وأبو عوانة (٢/٣٣) والطحاوى في معاني الآثار (١/٢٥٥) ومشكل الآثار (١٠/٣١٢) وأحمد (٢/٤٥٥، ٣٣١)، وأبي حماد (٢/٤٥٥، ٥٣١)، والبيهقي (٢/٤٨٢) وابن حزم (٢/١٦٩) والطبراني في الصغير (١/١٩٢، ١٩٢)، وابن حبان (١/٨٢)، والإحسان والخطيب في تاريخه (٥/١٩٨) والنسائي (١/١٠٠) وغيرهم في كتب الحديث بسند صحيح.

❷ حلية الأولياء (٨/١٣٨)

الجواب:

هذا الاعتراض غير صحيح؛ لأنه وإن كان قد رواه حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة عن عمرو بن دينار موقوفاً إلا أنه قد رواه أئبوب، وورقاء بن عمر، وزكريا بن إسحاق، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، وإسماعيل بن إبراهيم، وسفيان الثوري، عن عمرو بن دينار مرفوعاً، حتى الإمام أبو حنيفة روى هذا الحديث عن عمرو مرفوعاً^①. ولذا لا ينبغي - على الأقل - للحنفية أن ينكروا ما رواه إمامهم مرفوعاً! فواً أسفىً على الت unsub المذهب الذي جعل موقوفاً ما رواه إمامهم، وجمع من الحفاظ مرفوعاً!!

يقول الإمام النووي - رحمه الله - فيما رواه حماد موقوفاً:

”هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه؛ لأن أكثر الرواية رفعوه، قال الترمذى: رواية الرفع أصح، وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب إن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح، وإن كان عدد الرفع أقل، فكيف إذا كان أكثر؟!^②“

هذا الأصل - الذي ذكره الإمام النووي رحمه الله - وإن كان قد اختلف فيه عند المحدثين إلا أنه هو الذي رجحه علماء الأحناف، كما اختاره الشيخ ظفر أحمد العثماني في كتابه ”إنهاء السكن“ الذي سمي بعد ذلك بقواعد في علوم الحديث!

يقول الشيخ سرفراز أحمد صدر - المدافع المعروف عن مذهب الديوبندية -:

”زيادة الثقة في المتن والإسناد كلها حجة بالإجماع، وقد ثبت فيما مر بأنه إذا اختلف الثقات في إرسال الحديث واتصاله، ورفعه، ووقفه،

^① مسنن الخوارزمي (٤٤٢ / ١) عقود الجواهر (٧٠ / ١)

^② شرح مسلم للنووي (٢٤٧ / ١)

^١ فالحديث موصول ومرفوع بالاتفاق، ورواية الثقات صحيحة.“

وهذا هو الذي صرّح به الشيخ محمد يوسف البنوري الحنفي بأن الحق
أن يقال: إن الحديث رفعه صحيح، فإن الرافعين ثقات، والرفع زيادة، وزيادة
^٢ الثقات مقبولة كما تقدم غير مرّة.“

الإسناد الثاني والثالث للحديث المذكور:

روي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- هذا في مسند الإمام أحمد
من طريق ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن أبي تميم الزهري عن أبي
هريرة، لكن في سنته أبو تميم الزهري، وهو مجهول، كما صرّح به
^٣ الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في تعجّيل المنفعة.

وروى هذا الحديث الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٥٦)
والطبراني في الأوسط (٨٦٤٩) من طريق أبي صالح عن الليث عن عبد الله
بن عياش عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه أيضاً الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٧٠) من طريق أبي
صالح عبد الغفار بن داود الحراني عن الليث.

ولذلك إن هذا الحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن كما
قال الشيخ عبدالقدوس محمد نذير حفظه الله:

^٤ ”فالحديث بمجموع الطريقين حسن“

وقال الشيخ البنوري أيضاً:

”وأبو تميم وإن كان مجهولاً، ولكنه تابعه أبو سلمة عند الطحاوي“

① أحسن الكلام (١ / ٢٨٣)، الطبعة الثانية

② معارف السنن (٤ / ٨٧)

③ تعجّيل المنفعة (ص: ٤٧٠)

④ حاشية مجمع البحرين (٢ / ٩٦)

كما تابعه ابن لهيعة عند أحمد، وعبد الله بن عياش عند الطحاوي،
 فإذا ذكر الحديث أقل أحواله أن يكون حسناً^١
 ولعل الحافظ ابن حجر رحمه الله لأجل ذلك سكت عنه في الفتح.
 وحينما ثبت الحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بطريق حسن آخر،
 فكيف يكون وقفه صحيحًا بمجرد رواية عمرو بن دينار له موقوفاً؟!
 لا شك أن سفيان روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار موقوفاً، ولكنه لا
 ينكر هو نفسه كونه مرفوعاً، كما ذكر البيهقي: أن سعيد بن منصور قال
 لسفيان: أو مرفوع هو؟ قال: نعم!^٣
 وذكر الطحاوي في: "مشكل الآثار" (٣١٧ / ١٠) تلك الرواية التي قال
 فيها سفيان لسعيد: يرويه عمرو بن دينار مرفوعاً.
 وروى هذا الحديث أبو عمر الضرير عن حماد بن سلمة موقوفاً كما في
 الطحاوي، ولكن رواه مسلم بن إبراهيم - كما في سنن أبي دواد، ومسند
 الدارمي والمعجم لابن الأعرابي (٣٢٦ / ٢، برقم: ١١٢١) وحجاج بن محمد -
 كما في تاريخ الخطيب (٢١٣ / ١٢) كلاماً عن حماد بن سلمة مرفوعاً.
 وأبو عمر الضرير وإن كان صدوقاً كما في التقريب (ص: ١١٩) ولكن
 مسلم بن إبراهيم أوثق منه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:
 "ثقة مأمون مكثرة"^٤

وتابعه حجاج بن محمد مرفوعاً، وهو ثقة أيضاً؛ ولذا تتراجع روایتهما
 على رواية أبي عمر الضرير، وقد سبق أن قلنا بأنه إذا اختلف الرفع والوقف في
 رواية فالترجح لرواية الرفع، وهو الذي اختاره علماء الأحناف. وعلى هذا

١ معارف السنن (٤ / ٨٧)

٢ فتح الباري (٤ / ١٤٩)

٣ معرفة السنن والآثار (٢ / ٢٩٤)

٤ التقريب (ص: ٤٩٠)

الأساس عد حماد بن سلمة من الذين يروون عن عمرو بن دينار موقوفا، ثم ترجيحة إياه موقوفا - بناءً على رواية الطحاوي - خطأ فادح.

وزيادة على ما تقدم روى هذا الحديث موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة مرفوعا كما ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، ولفظه:

”حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو

بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: ”أقيمت الصلاة

فجاء رجل فركع ركعتين، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: إذا

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة“[!]

والنسخة الخطية لمعرفة السنن والآثار موجودة في مكتبة الشيخ محب الله الراشدي - رحمه الله - وذكر هذه الرواية أيضا المحدث العظيم آبادي - رحمه الله - في كتابه إعلام أهل العصر (ص: ٤٠) نقلاب عن الإمام البيهقي - رحمه الله.

تنبيه على خطأ وقع في النسخة المطبوعة لمعرفة السنن والآثار:

سقطت الألفاظ التي تحتها خط من النسخة المطبوعة لمعرفة السنن

والآثار - التي طبعتها دار الكتب العلمية بيروت بتحقيق سيد كسرى حسن -

وكتب العبرة هكذا:

”عن أبي هريرة قال: ”إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة“.

فأصبحت الرواية موقوفة بدلا من أن تكون مرفوعة^②، كما أن هناك أخطاء

كثيرة أخرى وقعت في هذه الطبعة لمعرفة السنن والآثار.

والرواية التي ذكر فيها تقرير سفيان لهذا الحديث مرفوعا، وأشارنا إليها

سابقا، ذكرها البيهقي بالطريق التالي:

❶ معرفة السنن والآثار (١ / ٣٦١ ق) [المطبوع: ٤ / ١٧ تحقيق عبد المعطي قلعي]

❷ وهي على الصواب في طبعة قلعي

”حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن

محمد بن الحسن الكارزي قال: حدثنا محمد بن علي بن يزيد

الصائغ قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان، فذكره

^١ موقوفا إلا أنه قال في آخره: قلت لسفيان: مرفوع؟ قال: نعم!^٢

هكذا نقل هذه الرواية المحدث العظيم آبادي في إعلام أهل العصر (ص:

١٠٦) ولكن في المعرفة، والإعلام كليهما: هو محمد بن علي بن يزيد، بينما

الصحيح ابن زيد الصائغ، وكذلك في طبعة قلعي، وابن زيد يعد من ثقات أهل

مكة، وأما في معرفة السنن والآثار المطبوعة في دار الكتب العلمية فهو كذا:

”حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن

محمد بن الحسن الكارزي قال: حدثنا سفيان فذكره موقوفا إلا أنه

^٢ قال في آخره: قلت لسفيان: مرفوع؟ قال: نعم!^٣

وهذا مما لا يخفى - حتى على الناشيء في هذا الميدان - أن سماع أبي

الحسن محمد بن محمد الكارزي، شيخ أبي عبد الله البیع النيسابوري وغيره،

عن سفيان محال، وفي الحقيقة وقع السقط هنا، وحذف من السنن واسطوان

بين أبي الحسن الكارزي وبين سفيان، وهما: ابن زيد الصائغ، وسعيد بن

منصور؛ فينبغى أخذ الحذر في الاستفادة من النسخة المطبوعة لمعرفة السنن

والآثار. ولا ندري هل هو بسبب تساهل محقق الكتاب، أو لأجل الخطأ

المطبعي أم النسخة الخطية المعتمدة عليها عندهم غير سليمة؟ والله سبحانه

المطبعي أم النسخة الخطية المعتمدة عليها عندهم غير سليمة؟ والله سبحانه

^٣ وتعالى أعلم.

وكذلك لا ننسى بأن الإمام الطحاوي -رحمه الله- ذكره في مشكل

الآثار (٣١٧ / ١٠) عن محمد بن علي بن زيد المكي، فتدبر!

^١ (المعرفة: ١ / ٣٦٢ ق) [المطبوع: ٤ / ٢٢]

^٢ معرفة السنن والآثار (٢ / ٢٩٤)

^٣ وقد صحيحت واستدركت في طبعة قلعي.

التنبيه الأول:

ونذكر هنا للفائدة أن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- ذكر طريقاً آخر غير طريق عمرو بن دينار نقاًلاً عن الإمام أحمد والطحاوي، ولفظه: ”وصرح بذلك أحمد، والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة... الخ“^١

وعلمت مما تقدم أن هذه الرواية من طريق أبي سلمة إنما أخرجها الطحاوي فقط، بينما هي في مسند الإمام أحمد عن أبي تميم عن أبي هريرة، وقد قال الحافظ نفسه في ترجمة أبي تميم:

”أبو تميم الزهرى: عن أبي هريرة، وعنه عياش بن عباس القتبانى، مجهول، قاله الحسينى. قلت: ”Hadith: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت“، وهو من طريق ابن لهيعة، وقد تفرد بهذا اللفظ، والحديث في الأصل مشهور... الخ“^٢

ولهذا ذُكرُ هذه الرواية في الفتح من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة نقاًلاً عن مسند الإمام أحمد غير صحيح، كما أن قوله في تعجيل المنفعة: ”تفرد بهذا اللفظ“ أيضاً ليس بصحيح؛ لأنه لم يتفرد أحدٌ بهذا اللفظ لا أبو تميم الزهرى ولا ابن لهيعة، كما مر تفصيله.

التنبيه الثاني:

وهكذا قال العلامة الألبانى رحمه الله:

”وله طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه الطحاوى وأحمد من طريقين عن عياش بن عباس القتبانى عن أبي تميم عن أبي هريرة... الخ“^٣

١ فتح الباري (١٤٩ / ٢)

٢ تعجيل المنفعة (ص: ٤٧٠)

٣ إرواء الغليل (٦٢٢ / ٢)

مع أن الطحاوي أخرج هذا الحديث من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وليس فيه ذكر أبي تميم قطعاً، كما مر ذكره مفصلاً. فسبحان من لا يسهو ولا ينسى!
ولكن هذه الرواية في مشكل الآثار مروية من طريق الليث عن أبي تميم،
ولا يلزم من ذلك تحطئة واسطة أبي سلمة، لأن ابن عبد البر قد نقلها بطريق
أخرى عن أبي سلمة، وصحح رواية أبي سلمة وعطاء كليهما.^①
ملخص القول أن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- هذا، قد روی بسند
حسن آخر من غير طريق عمرو بن دينار، ويرويه ثلاثة رواة عن حماد بن سلمة
عن عمرو بن دينار مرفوعاً؛ ولذلك ما رواه أبو عمر الضرير عن حماد بن سلمة
موقوفاً هو مرجوح، وسفيان إن كان يرويه عن عمرو موقوفاً إلا أنه لا ينكر
كونه مرفوعاً، بل قال: يرويه عمرو مرفوعاً. بناءً على هذا الأمر، ما رواه سفيان
عن عمرو موقوفاً فيه نظر، والحديث المرفوع هو الأصح.

الإسناد الرابع:

روي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. هذا من طريق أئوب عن أبي قلابة
عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة كما ذكره الخطيب في موضع أوهام الجمع
والتفريق (٣٨٧ / ٢) وتاريخ بغداد (٤ / ٥٢) ولكن حدث خطأ مطبعي في تاريخ
بغداد في إسناد هذا الحديث فكتب فيه: "سليمان بن بشار". وهو غلط، وال الصحيح
سليمان بن يسار أخوه عطاء بن يسار. وهذا الإسناد ضعيف جداً، حيث يوجد فيه أبو
حفص عمر بن حفص العبدلي، وهو ضعيف جداً. وإنما ذكرناه للتتبّيه فقط.

الاعتراض الثاني:

يقول الشيخ أبو جندل القاسمي:

”ذكر الإمام البيهقي هذه الرواية في السنن الكبير، وفيها زيادة: “إلا

① التمهيد (٢٢ / ٧٤)

ركعتي الفجر.“ ولذلك نستدل بهذا الحديث، وإن كان بعض الناس قد تكلم في هذه الزيادة، لكن عمل الصحابة، والتابعين يؤيد ذلك.^١

الجواب:

ولقد صرخ البيهقي بتضعيف هذه الزيادة عقب روايتها حيث قال - رحمه الله: ”هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصیر، وعبداد بن كثیر ضعیفان.^٢“ لاحظ الأمانة العلمية عند الشيخ القاسمی، حيث اعتمد على حاشیة البخاری والعرف الشذی لنقل رواية البيهقی، ولم يتکلف العناه للنظر في السنن الکبری مباشرة لئلا یتهم بنقل الروایة عن سنن البيهقی دون ذکر الجرح. فیا للعجب! وأعجب من هذا قوله: ”تکلم في هذه الزيادة بعض الناس.“ كأنه يريد أن يقول: إن بعض الناس قد وثقوها. فإنما لله وإنما إليه راجعون!!

ولیته ذکر توثيق البعض؛ کی نبین حقیقته، بينما الواقع یشهد بأنه ليس البعض بل کل من ذکرها من المتقدمین تکلم فيه، ولم یوثقها أحد، بل ذکرها السیوطی فی ”ذیل اللآلی ء المصنوعة“ (ص: ۱۰۸) وابن عراق فی ”تنزیه الشريعة المرفوعة عن الأحادیث الشنیعة الموضوعة“ (۱۲۳ / ۲) والشوکانی فی ”الغواائد المجموعة فی الأحادیث الموضوعة“ (ص: ۳۳) مما یدل على کونها موضوعة عندهم. وذکرہ الإمام ابن القیم رحمة الله فی ”اعلام الموقعين“ (۲۷۰ / ۲) فی المثال الرابع والخمسین لرد السنة الصحيحة الصریحة بأنها لا أصل لها. ويقول النیموی - المدافع المعروف عن المذهب الحنفی - فی هذه الروایة: ”فیه الحجاج بن نصیر، و عبداد بن کثیر، وهم ضعیفان، وقد قال البيهقی فی هذه الزيادة: لا أصل لها.^٣“

١ الرشید (ص: ۱۱) نقلًا عن هامش البخاری (۹۱ / ۱) والعرف الشذی.

٢ السنن الکبری (۴۸۳ / ۲)

٣ التعليق الحسن (ص: ۱۸۲)

لقد ضعف هذه الزيادة أيضا العلامة المناوي في "فيض القدير" (١ / ٢٩٣)^١
والشيخ سلام الله الحنفي في كتابه "المحلى شرح الموطاً" بعد نقل كلام البيهقي فيها.^٢
وقال فيها الشيخ أنور شاه الكاشميري الحنفي بأن هذه الزيادة مدرجة.^٣
وكتب مثله في هامش آثار السنن كما نقل ذلك عنه الشيخ البنوري في
معارف السنن (٦ / ٧٩)

والعجب العجاب أن الشيخ القاسمي ذكر هذا الحديث من العرف الشذ،^٤ وأغمض عينيه كالحمام عما ذكر في العرف الشذ في رد هذه الزيادة !! فإننا لله وإن إليه راجعون!

حجاج بن نصیر:

والآن نذكر فيما يلي أقوال أئمة الجرح والتعديل في حجاج بن نصیر:
قال فيه يحيى بن معين: "صدوق". وفي رواية عنه: "ضعيف". وقال علي بن المديني: "ذهب حدیثه". وقال النسائي: "ضعیف، ليس بشقة، ولا يكتب حدیثه". وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "یحبطه ویهم". وضعفه ابن سعد، والدارقطني، وابن قانع، والأزدي. وقال العجلي: "كان یقبل التلقين فترك". وقال أبو أحمد الحاکم: "ليس بالقوی". وقال أبو داود: "ترکوا حدیثه". وقال فيه أبو حاتم: "ضعیف ترك حدیثه". قال البخاری: "سکتوا عنه".^٥

وقول الإمام البخاري في راو: "سکتوا عنه". وقول النسائي فيه: "ليس بشقة، ولا يكتب حدیثه". جرح شدید مما یقدح في عدالة الروای فلا تقبل روایته حتى في الشواهد. ویؤید ذلك أيضا جرح الإمام أبي حاتم، وأبی داود لهذا الروای مما یدل على كون الرجل ضعیفا في الحديث. وقال الحافظ ابن

١ الإعلام (ص: ١٣٢)

٢ العرف الشذ (ص: ٩١٩١)

٣ تهذیب التهذیب (٢ / ٤٦٥) میزان الاعتدال (١ / ٢٠٨، ٢٠٩)

حجر فيه: ”ضعيف كان يقبل التلقين“^١:

وقال الإمام الذهبي: ”ضعيف وبعدهم تركه.“^٢

وقال في الكاشف أيضاً: ”ضعفوه، وشد ابن حبان فوثقه.“

ولذلك قال في ديوان الضعفاء: ”مجمع على ضعفه.“^٣

تنبيه على خطأ وقع في ميزان الاعتدال:

أما قول الإمام الذهبي -رحمه الله- في الميزان:

”لم يأت بمعنى منكر، أو لم يذكر له ابن عدي رواية منكرة.“ - كما فهم ذلك العالمة الكاشميري الحنفي - فهو ليس ب الصحيح البة. انظر الكامل لابن عدي (٦٤٩ / ٦٥٠) فإنه قد ذكر له ثلاثة روايات منكرة، وهذا ليس موضع بسطها فانظرها هناك.

وذكر الحافظ ابن حجر أيضاً تلك الروايات في التهذيب نقاً عن ابن عدي -رحمه الله-. ولذلك قول الإمام الذهبي -رحمه الله: ”لم يذكر له ابن عدي معنا منكرا“ ليس ب صحيح. ولكن قال ابن عدي فيه: ”لا أعلم له شيئاً منكرا غير ما ذكرت، وهو في غير ما ذكرته صالح“. لكن قوله هذا حسب علمه مما لا وزن له مقابل جرح الإمام البخاري وغيره.

وهم العالمة الكاشميري الحنفي وخطبه:

قال الشيخ أنور شاه الكاشميري في الكلام على هذا الإسناد:

”أما حجاج بن نصیر ف مختلف فيه، أخذ عنه الترمذی في كتاب الجمعة، ووثقه ابن معین، وقال ابن عدی: ”لم أجده عنه منكراً.“^٤

١ التقریب (ص: ٩٧)

٢ المعنی (١ / ١٥١)

٣ دیوان الضعفاء (ص: ٥٢)

٤ العرف الشذی (ص: ١٩١)

وقال مثله في التعليقات على آثار السنن، كما نقل ذلك عنه الشيخ البنوري في معارف السنن (٤ / ٧٨) إلا أنه زاد فيه:

”قال ابن عدي: لم يأت بمعن منكر، وكذا يقوله الذهبي في الميزان بقوله: قلت. والله أعلم، انظر: التهذيب (٢٠٩ / ٨) وأخرج له أبو نعيم في مستخرجه، كما في الفتح (٦٠ / ٢) وأحمد في مسنده (٣٤٠ / ٥)“
انظر كيف احتال لجعل الحجاج بن نصیر مختلفاً فيه:

أولاً - قال فيه: ”أخذ عنه الترمذى“ بل قال ظفر أحمد العثمانى تفحىما لأمره: ”هو من رجال الصحاح“ (إعلاء السنن: ٩٦) بينما هو من رواة الترمذى فقط، وليس من رجال الصحاح، وهل كل رجال الترمذى ثقات؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما الفائدة من هذا الاستناد والتتعديل؟
ثم انظر لفظ الحديث الذى أخرجته الترمذى من طريق الحجاج: ”الجمعة على من آواه الليل“ وفي سنن الترمذى نفسه بأن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ لَمَّا حَدَثَ هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ مِنْ طَرِيقِ حَجَاجَ غَضَبَ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ وَقَالَ: استغفر ربک استغفر ربک! وإنما فعل ذلك أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ؛ لأنَّه لَمْ يَعُدْ هَذَا الْحَدِيثُ شَيْئاً، وَضَعْفُه لَحَالٌ إِسْنَادِهِ.^①

انظر بنظر الإنصال، هل إخراج الترمذى حديث الحجاج في جامعه سبب لتوثيقه؟ كلا، فقوله: ”أخذ عنه الترمذى.“ ليس أكثر من أن يكون شبيه حال الغريق الذى يتثبت بالعود!

ثانياً - قال: ”وثقه ابن معين“ بينما هناك بون شاسع بين الثقة والصدق، إنما قال ابن معين فيه: صدق. وروي عنه أنه قال فيه أيضاً: ”ضعيف“.

ويجدر بنا أن نذكر هنا أنه علم بالاستقراء أن ابن معين أحياناً كان يتأثر بالهيئة الظاهرة لمعاصريه، وكان إذا وجد بعض أحاديثه صحيحة وثقة،

^① جامع الترمذى (١ / ٣٦١، مع التحفة)

وأحياناً كان بعض المنكرين يحدث أمامه حديثاً صحيحاً متعيناً فيوثقه، ولذلك قال الشيخ المعلمي رحمه الله:

”إذا وجدنا من أدركه ابن معين من الرواة، من وثقه ابن معين وكذبه الأكثرون، أو طعنوا فيه طعناً شديداً، فالظاهر أنه من هذا الضرب، فإنما يزيده توثيق ابن معين وهنا لدلاته على أنه كان يعتمد.“^①
 وأيده الشيخ أبو غده في تعليقه على ”المصنوع“ لملا علي القاري - رحمه الله.^②
 ومما لا شك فيه أنه لم ينقل عن أحد تكذيب الحجاج بن نصير صريحاً، لكن جرّحه أكثر الأئمة كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي داود، والنسائي وغيرهم جرحاً شديداً، بل قال الذهبي فيه: ”مجمع على ضعفه.“ كما مر ذكره.
 فقول ابن معين في الحجاج: ”صدوق“ محل نظر. وبالخصوص لما نقل عنه أنه قال فيه أيضاً: ”ضعيف.“

وذكرنا هذا كله للباحثين في علم نقد الرواية لئلا يخفى ذلك الجانب عن أعينهم، وفي الحقيقة كنا نريد أن نذكر أن ابن معين لم يوثق حجاجاً كما يتبحح به العلامة الكشمیری، بل قال فيه: ”صدوق.“ والفرق بينهما ظاهر مهما أغفل عينه، وهو لا يخفى على من له أدنى مراس في هذا المجال، وزد على ذلك أن ابن معين ضعيف أيضاً.

ثالثاً: أما قوله ”بأن ابن عدي لم يذكر له رواية منكرة.“ فمجانب للصواب البة، كما سبق ذكره مؤيداً بالحجج وموثقاً بالبراهين وسواء كان هذا القول: ”لم يأت بمتن منكر.“ قول الذهبي، أو قال ابن عدي ”لم يأت بمتن منكر“، ليس ب الصحيح بأي حال، وحينما قال الشيخ الكاشمیری: ”انظر التهذيب“ فكأنما أشار بنفسه إلى ضعفه.

① حاشية الفوائد المجموعة (ص: ٣٠، ٣٦٠، ٢٩٣، ٤٥٢)

② فتح الباري (ص: ٤٣)

رابعاً: وكذلك قوله: ”وأنحرج له أبو نعيم في مستخرجه، كما في الفتح“ فهل كل رواة أبي نعيم في المستخرج ثقات؟ أو يتبع هذا الأصل في كل المستخرجات؟ وإذ ليس كذلك فما الفائدة من التعويل عليه؟

يinما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله - حديث الحجاج في الفتح (١/٦٨) في: ”باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت“ وقال: ”الحجاج ضعيف“. فتدبر! خامساً: وآخر ما استند إليه أن الإمام أحمد أنحرج حديث الحجاج في مسنده بينما وأشار الإمام أحمد رحمه الله - نفسه في المسنن إلى حاله بقوله: ”ولم أسمع منه غيره“. وسبق أن قرأت إنكار الإمام أحمد عليه لما حدثه أحمد بن الحسن عن الحجاج. أما مسنده فأنحرج فيه بعض المتروكين والكذابين مثل: نصر بن باب، وعبيد بن سليمان، وكثير بن مروان السلمي، وعامر بن صالح الزبيري، وإبراهيم بن أبي الليث، وعمرو بن هارون البلخي، ومحمد بن قاسم الأنصاري وغيرهم، ولذلك كون الحجاج في رواة المسنن لا يتضمن توثيقه. ولا يخفى على العلامة الكشميري أن جميع رواة المسنن ليسوا بثقات، ولكن مساجلاً للشعر وتحفيفاً للوزن اعتمد على هذا الإسناد الضعيف، ولم يقدم أية خدمة لهذا العلم الشريف.

فيتضح مما سبق أن الحجاج بن نصیر ضعيف، لا يحتاج به، وضعفه أكثر المحدثين، بل جميعهم كما نقلنا قبل عن الإمام الذهبي رحمه الله، وبين البخاري حاله بقوله: ”سكتوا عنه“. وكذلك: ”تركتوا“ و ”ليس بشقة“، من كلمات المرتبة الثانية في الجرح والتي قيل عنها: ”لا يحتاج به، ولا يستشهد به ولا يعتبر“^١ وللأسف أن ما سعى إليه الشيخ الكشميري في توثيق هذا الراوي ورفع شأنه مبني على الفوضى ومخالفة الأصول.

وحجاج بن نصیر مع كونه ضعيفاً، كان يقبل التلقين. كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ”ضعف كان يقبل التلقين.“^٢

^١ الرفع والتكميل (ص: ١٥٣)

^٢ التقرير (ص: ٩٧)

^①

وقال العجلبي: كان يلقن، وأدخل في حديثه ما ليس منه فترك.

ومن أسباب ضعف الحجاج وترك مروياته أيضاً: أنه كان يقبل التلقين، وهذا الأصل مجمع عليه عند المحدثين بأنه لا يقبل حديث من كان يتلقن.

انظر تفصيله في "الكفاية" (ص: ١٤٨) و"مقدمة ابن الصلاح" في النوع الثالث والعشرين (ص: ١٠٧) و"التدريب" (١/٣٣٩) و"التنقيد والإيضاح" (ص: ١٥٥) و"فتح المغيث" (٢/٢٧٠) وغيرها من كتب المصطلح. فقد تبين أن الذي يسعى للدفاع عن الحجاج مثله كمثل بيت العنكبوت، وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت!

وقول الشيخ ظفر أحمد العثماني في إلقاء السنن في هذا الحديث بأنه حسن الإسناد، مبني على مخالفة القواعد والأصول التي يكثر منها كثيراً في كتابه المذكور.

عبد بن كثير:

وثاني الرواين لهذا الحديث: هو عبد بن كثير الرملي شيخ الحجاج بن نصیر، وثقة ابن معین، وابن أبي شيبة، بينما قال الإمام البخاري عنه: "فيه نظر." وقال أبو زرعة وأبو حاتم: "ضعيف الحديث". وقال النسائي: "ليس بشقة"، وقال علي بن الجنيد: "متروك"، وقال ابن عدي: "هو خير من عبد بن كثیر البصري، وله أحاديث غير محفوظة"، وقال ابن حبان: "كان ابن معین يوثقه، وهو عندي لا شيء في الحديث؛ لأنه روى عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علامة عبد الله بن النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال: "طلب الحال فريضة بعد الفريضة"، ومن روى مثل هذا الحديث عن الثوري بهذا الإسناد بطل الاحتجاج بخبره"، وقال الساجي: "ضعيف يحدث بمناقير" ،

❶ التهذيب (٢٠٩/٢)

وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وقال ابن حجر فيه: “ضعيف”. ونقل الإمام الذهبي رحمه الله في الكاشف (٦٢/٢) والمغني (٣٢٧/١) جرح النسائي عليه بقوله: “ليس بثقة”. وزاد في الكاشف: ”قال ابن عدي: هو خير من عباد بن كثير البصري“ . وقال في ديوان الضعفاء (ص: ١٦٠): ”مجمع على ضعفه.“ يتضح مما سبق أن بعض الناس وإن كان قد وثقه ولكن ضعفه أكثر الأئمة حتى قال الحاكم، وابن حبان بأنه حدث عن سفيان الثوري أحاديث موضوعة.

تنبيه هام:

قال المحدث العظيم آبادي في إعلام أهل العصر (ص: ٣): ”هو عباد بن كثير الثقفي البصري“. وهذا ليس ب صحيح؛ لأن عباد بن كثير الثقفي توفي بعد ٤١٠هـ وهو يحدث هذا الحديث عن الليث بن سعد، بينما الليث توفي سنة ١٧٥هـ، و زد على هذا أن سماع عباد الثقفي عن سفيان الثوري - الذي توفي قبل الليث سنة ١٦١هـ - أيضاً محل نظر.

ولقد صرخ ابن حبان بأن عباد بن كثير - الذي يحدث عن سفيان الثوري بحديث: ”طلب الحلال فريضة“ ، هو عباد بن كثير الرملي دون عباد الثقفي المحاور بمكة. ولفظه:

”والدليل على أنه ليس بعباد بن كثير الذي كان بمكة أن الذي كان بمكة مات قبل الثوري“^٤

ولذلك إذا كان حديث عباد بن كثير البصري عن سفيان الثوري في موضع النظر، فكيف يكون حديثه عن الليث - الذي مات بعد سفيان سنة

^٤ تهذيب التهذيب (٥/١٠٢)

^٤ التقريب (ص: ٢٥١)

^٤ التقريب (ص: ٢٥٠)

^٤ ميزان الاعتلال (٢/٣٧١) المجرورين (٢/١٧٠)

١٧٥ هـ - ثابتًا وصحيحاً!

وعلى عكس ذلك توفي عباد بن كثير الرملي سنة ١٧٠ هـ ولذلك هو الذي يروي عن سفيان الثوري - رحمه الله، وقد يكون هو الذي يروي عن الليث أيضاً، بل كتب الشيخ الكشميري نقاً عن كشف الأحوال في نقد الرجال بأن عباد بن كثير الذي يروي عنه حجاج بن ناصر الفساططي هو الرملي.^١ يتضح مما سبق أن عباد بن كثير هذا هو الرملي دون البصري.

التبني الثاني:

ولاحظ هنا أيضاً أن الطبراني أخرج حديث: "طلب الحلال فريضة". في المعجم الكبير (١٠ / ٧٤) وقال الهيثمي في هذا الحديث: "فيه عباد بن كثير التفعي متrok." (مجمع الزوائد: ١ / ٢٩١) ونقل الشيخ حمدي السلفي كلام الهيثمي هذا في تعليقاته على المعجم الكبير، وسكت عليه بل هو في مسند الشهاب (١٠٤ / ١) وكذلك محققون فردوس الأخبار قد نقلوا كلام الهيثمي في الفردوس (٣ / ١٨) هكذا، بينما الإمام ابن حبان - رحمه الله - قد ردّه مصرحاً بقوله: "هو الرملي وليس التفعي المجاور بمكة". ويفيد قوله كلام الحكم بأن الرملي الذي يروي عن سفيان أحاديث موضوعة، هو الذي روى هذا الحديث عن سفيان الثوري.

وأعجب من هذا أن المناوي نقل أولاً كلام الهيثمي في فيض القدير (٤ / ٢٧٠) بأن عباد بن كثير التفعي متrok، ثم أرده ناقلاً عن الميزان: "عن أبي زرعة وغيره: ضعيف، وعن الحاكم روى عن الثوري أحاديث موضوعة، وهو صاحب حديث طلب الحلال فريضة بعد الفريضة." مع أن هذا الجرح في الميزان مذكور في ترجمة عباد بن كثير الرملي لا في ترجمة عباد بن كثير التفعي.

وخلاصة القول أن في إسناد هذا الحديث عباد بن كثير الرملي، وأما التفعي

① معارف السنن (٤ / ٧٨)

فهو متroxك. (التقرير) والرملي ضعيف، والكلام فيه أخف من الثقفي كما ذكر ذلك ابن عدي -رحمه الله-. وتلميذه في هذا الحديث الحجاج بن نصير وهو أيضاً ضعيف. ولذلك هذا الحديث ضعيف جداً، بل قال السيوطي -تساهمه معروف-. وابن عراق والشوكانى: "إنه موضوع"، وأضطر الشيخ الكشميري إلى أن يقول: "إن هذه الألفاظ مدرجة". وضعفه النيموي واللکنوی كذلك.^①

التقل عن حاشية البخاري وحقيقةه:

لقد نقل الشيخ أبو جندل القاسمي عن حاشية البخاري (٩١ / ١) ما ذكره عن الحديث السابق. فدعونا ننظر إلى حقيقته، قال الشيخ السهارنفوبي المحسني على البخاري:

"وسمعت أستاذِي محمد إسحاق -رحمه الله تعالى- يقول: ورد في رواية البيهقي: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركتعي الفجر."
كأن السهارنفورى نقل كما سمع، ولم يرجع إلى البيهقي بنفسه، ولو أنه رجع إليه بنفسه لضعفه كما فعل غيره من كبار علماء الأحناف، ولكن للأسف لما سئل عنه سكت عليه، بل أثبته في تعلقاته على صحيح البخاري كما كان بعد أن علم، وهذا ما كان يليق بشأنه، وتفصيل هذا الإجمال بأنه لما طبعت هذه الحاشية للشيخ السهارنفورى على صحيح البخاري لأول مرة، كتب إليه

رائد أهل الحديث في الهند الشيخ المحدث نذير حسين الدھلوی في خطابه:

"أظہر فی خدمتکم الشریفة أَنْ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكْرُمِ فِي الْحَاشِيَةِ عَلَى صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ تَحْتَ حَدِيثٍ "إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا مَكْتُوبَةً": سَمِعْتُ أَسْتَاذِي مَوْلَانَا مُحَمَّدَ إِسْحَاقَ -رَحْمَةُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِهِ- يَقُولُ: وَرَدَ فِي رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: "إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا

❶ التعليق الممجد (ص: ٨٧)

المكتوبة إلا ركعتي الفجر“ انتهى. جعله أكثر طلبة العلم بل بعض أكابر زماننا الذين يعتمدون على قولكم عروة أنفسهم، يصلون السنة، ولا يبالون فوت الجماعة، وهذه الزيادة الاستثناء الأخير“ إلا ركعتي الفجر“ لا أصل لها، بل مردودة ومطرودة عند المحققين، ولا سيما عند البيهقي الأمين، وآفة الوضع على هذا الحديث الصحيح إنما طرأ من عباد بن كثير، وحجاج بن نصیر بإلحاق هذه الزيادة الاستثناء الأخير، وظني أنكم أيها الممجد ما سمعتم نقل كلام أستاذِي العلامة البحر الفهامة المشتهر في الآفاق مولانا محمد إسحاق -رحمه الله خير رحمة في يوم التلاق- من البيهقي بالتمام والكمال، فإن البيهقي قال: لا أصل لها، أو يسمع من المولانا المرحوم لضعف مزاجه في نقلها، وإلا فلا كلام عند الثقات المحققين في بطلان“ إلا ركعتي الفجر“، كما هو مكتوب إليكم، ومعارضه معروض عليكم.“

ثم بعد ذلك نقل كلام الشيخ سلام الله الحنفي، والشوكانى، والشيخ نور الدين من كتابه الموضوعات، وقال:

”إما أن تصححوا الجملة الأخيرة من كتب الثقات المحققين، أو ترجعوا وتعلموا طلبتكم أن هذه الزيادة مردودة، لا يليق العمل بها، ولا يعتقد بسنيتها. وها أنا أرجو الجواب بالصواب فإنه ينبه الغفلة ويوقظ الجهلة، والسلام مع الإكرام.“

ولقد نقل المحدث العظيم آبادي هذا الخطاب في كتابه إعلام أهل العصر (ص: ١٣٥، ١٣٦) وقال: فما أجابه الشيخ السهارنفورى بل أرسله إلى بعض معاونيه الفاضل المراد آبادي ليعيشه على ذلك، ولكنه لم يقدر أيضا على إجادته. بل سكت كما سكت الشيخ الفاضل السهارنفورى.

ويظهر من هذا التفصيل أن الشيخ السهارنفورى قد ثبّت على ذكر هذه

الرواية - التي لا أصل لها - في الحاشية، ولكنه لاذ بالصمت، فالله المستعان!

أما الانحطاط العملي الناتج عن هذه الحاشية التي أشار إليه الشيخ المحدث نذير حسين الدهلوi في خطابه فارقى وصار دليلاً عند القوم في تصانيفهم.

فلنفرض هنا أن الشيخ أبا جندل القاسمي اعتمد على حاشية البخاري، وليس هناك أي كلام على هذه الزيادة ولذلك استدل به، ولكنه إلى جنب ذلك أحال إلى العرف الشذى، وكتب الشيخ الكشميري فيه صريحاً بأن هذه الجملة مدرجة!

فانظر عناده، وتعصبه لمذهبة كيف أغمض عينيه عليه، وظهوره كأنه ليس في العرف الشذى عليه أي كلام البتة. فإن الله وإنما إليه راجعون !!

وما أعجب ما قال: ”يؤيدها عمل الصحابة والتابعين“ فهل ثبتت صحة هذه الزيادة من ذلك؟ أفلأ ينافي ذلك عمل أولئك الصحابة والتابعين الذين يخالف عملهم هذه الزيادة، ويوافق الحديث المرفوع؟!

الاعتراض الثالث:

لقد أجاب الشيخ أبو جندل القاسمي الجواب الثالث عن حديث أبي هريرة المرفوع كالتالي:

”و معناه: لا تصل ركتعي الفجر متصلة بالصف مخالطاً بالجماعة، لأن ابن عباس كان يقول: اتقوا الله، واجعلوا في صلاتكم يعني بين المكتوبة والنافلة فصلاً، وهكذا روي عن معاوية - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بذلك.“^①

الجواب:

أول من أوى لهذا التأويل هو الإمام أبو جعفر الطحاوي ثم انتشر ذكره.

① رواه الطحاوي.

كما قال الشاعر: ”تغنى أطراف الحديقة بذكرى“، فأخذه جميع علماء الأحناف بغض النظر عن الأحاديث الصريرة المخالفة لهذا التأويل.

لم ينكر أحد الفصل بين الفرض والتطوع، سواء كان ذلك الفصل زمانياً أم مكانياً أم قولياً، كله صحيح، وعلى تقدير التسليم أن المراد في ركعتي الفجر فصل مكاني، فيا ترى كم كان هذا المقدار؟ وهل يقدر ذلك القدر في ركعتي الفجر وفرضه فقط أو لغيرهما من الفرائض والسنن أيضاً؟

بينما في الجامع الصحيح للإمام مسلم عن عبد الله بن سرجس قال: ”دخل رجل المسجد، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما سلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يا فلان! بأي ^١ الصالاتين اعتقدت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟“

فإنكار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث على الرجل الذي صلى بجانب المسجد ركعتين، ثم دخل معه في الصلاة، يدل على أن التأويل الذي اختاره الطحاوي لا مجال له هنا البتة. هل الذي صلى بجانب المسجد ثم دخل معه فصل أم لم يفصل؟ فإنه قد فصل ولكن أنكر عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا يدل على بطلان هذا التأويل قطعاً.

ولقد ذكر الطحاوي هذه الرواية بلفظ ”خلف الناس“ ثم قال عقبه: ”قد يجوز أن يكون قوله: ”خلف الناس“. أي: كان خلف صفوفهم، لا فصل بينه وبينهم، فكان شبيه المخالف لهم... وهذا مکروه عندنا، وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد، ثم يمشي من ذلك المكان إلى ^٢ أول المسجد، فاما أن يصليهما مخالطاً لمن يصلى الفريضة فلا.“

^١ صحيح مسلم (٤٤٧/١)

^٢ شرح معاني الآثار (٢٥٧/١)

وأنت تلاحظ أن لفظ الحديث في صحيح مسلم: في جانب المسجد.

بل لفظ الحديث عند البيهقي: ”فصل ركعتين قبل أن يصل إلى الصف“.^١

وهذه الألفاظ تدل على أن هذا الصحابي صلى خلف صفوف الجماعة في جانب المسجد، ثم تقدم بعد ذلك ليدخل في الصف. فالفصل المكانى مذكور في هذا الحديث صراحة؛ ولذلك لا مجال لتأويل الطحاوى هنا قطعاً.

ولأجل ذلك قال الإمام البيهقي رحمه الله:

”وهذا يرد قول من زعم أنه إنما أنكره لاتصاله بالصفوف في حال اشتغاله بالركعتين، أو لأنه لم يجعل بين النفل والفرض فصلاً بتقدم أو تكلم؛ لأن هذا أخبر أنه صلاهما في جانب المسجد قبل أن يصل إلى الصف، ثم دخل مع النبي -صلى الله عليه وسلم-.“^٢

ومن الأسف الشديد أن الشيخ أبا جندل حينما نقل هذا الحديث من سسن أبي داود فقال عقبه:

”كان سبب الكراهة اتصاله بالصف، والأحناف قالوا: يصلى الركعتين وبعد ما يمكن في جانب المسجد، فالحديث لا يخالف الأحناف.“^٣

مع أنك تلاحظ هنا أن لفظ صحيح مسلم: ”في جانب المسجد“، ولفظ الحديث عند البيهقي: ”قبل أن يصل إلى الصف“. ولكن قال القاسمي بالوقاحة:

”هذا لا يخالفنا، وله أن يصل الركعتين في جانب المسجد!!“

فليخبرنا صاحب العقل السليم أو لم يخالف مذهب الأحناف لفظ الحديث: في جانب المسجد. صريحاً؟!

وقد ضعف الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٧٣) مذهب

^١ السنن الكبرى (٤٨٢ / ٢) المعرفة (٢٩٣ / ٢)

^٢ معرفة السنن والآثار (٢٩٣ / ٢)

^٣ الرشيد (ص: ١٤)

الطحاوي هذا. بل أخرج ابن خزيمة عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: "خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- حين أقيمت الصلاة، فرأى أناسا يصلون ركعتين ^١ بالعجلة، فقال: أصلاتان معا؟ فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة.".

وأخرج البخاري هذه الرواية في التاريخ الكبير (١٨٦/١)، والبزار في ^٢ مسنده، ولكن في إسناد مسنند البزار عثمان بن محمد بن عثمان، وهو ضعيف أما سند هذا الحديث في التاريخ الكبير، وابن خزيمة فهو صحيح، وقال البخاري: "أصح أنه مرسلاً"، وأشار ابن خزيمة إلى إرساله ولكنه أثبت اتصاله وإرساله معاً. وليس في التاريخ الكبير، ومسنند البزار لفظ: "في المسجد". لكن قال الشيخ البنوري: ^٣ "ولفظة: "في المسجد". وإن لم تكن فيه، ولكنها مراد البتة."

لأنه -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى المسجد، وأقيمت الصلاة فرأى أناسا يصلون ركعتين فنهاهم، وقال الشيخ أنور شاه الكشميري: "فيكون الحديث صحيحاً على شرط ابن خزيمة". وليس هذا فحسب بل نقل الكشميري حديث ابن عمر من مجمع الروايد (٧٥/٢) أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا صلاة لمن دخل المسجد، والإمام قائم يصلي، فلا ينفرد وحده بصلاة، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة."

قال الهيثمي في هذا الحديث: في سنته يحيى ^٤ بن عبد الله البابلتي ضعيف، لكن قال الشيخ الكشميري: هو من رواة الحسان.

فكأن الشيخ الكشميري قبل هذا الحديث لاعتداده يحيى ^٤ من رواة الحسان. وإذا كان هذان الحديثان صحيحين عند علماء الأحناف فهل يجوز

^١ صحيح ابن خزيمة (١٧٠/٢)

^٢ مجمع الروايد (٧٦/٢)

^٣ معارف السنن (٤/٨٠)

^٤ معارف السنن (٤/٨٠) العرف الشذبي (ص: ١٩١)

التأويل الذي ذهب إليه الطحاوي؟

يظهر من هذا التفصيل - كالشمس في رابعة النهار - أن التأويل الذي اختاره الطحاوي لحديث أبي هريرة، وتبعه في ذلك علماء الأحناف الآخرون، تأويل باطل لا دليل عليه.

وإنما مقصود الحديث بيان أهمية الفرض، والصلة مع الجماعة، ولذلك نهي عن أداء النوافل معها.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: ”قوله - صلى الله عليه وسلم: أصلاتان معا؟“ قوله لهذا الرجل: ”أيتها صلاتك؟“ قوله في حديث ابن بحينة: ”أتصلبها أربعا؟“ كل ذلك إنكار منه - صلى الله عليه وسلم - على ذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلب في المسجد ركتعي الفجر، ولا شيئاً من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب ما هو أصح من هذا، وعليه المعول في هذه المسألة عند أهل العلم، وذلك قوله عليه السلام: ”إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة“، يعني التي أقيمت، وهذا يوضح معنى: أصلاتان؟ ويفسره، وهو حديث صحيح... الخ^١“ ولذلك سبب المنع إنما هو إظهار أهمية الصلاة المكتوبة والجماعة، والتأنويل الذي اختاره الطحاوي يرده حديث عبد الله بن سرجس في صحيح مسلم وغيره من الأحاديث الصحيحة رداً صريحاً.

الاعتراض الرابع:

”اللفاظ هذا الحديث تفید العموم، ولا تقييد بمكان، فإذا أقيمت

الصلاوة فلا صلاة في أي مكان، وهذا باطل عند المخالفين أيضاً“^٢

^١ التمهيد (٦٩، ٦٨ / ٢٢)

^٢ الرشيد (ص: ١١)

الجواب:

يفيد حديث أبي هريرة العموم ولا شبهة في ذلك، ولكن هذا الحكم يشمل المسجد، سواء دخل في ذلك الأماكن الأخرى أم لم تدخل فيه، فلا يصح أداء ركعتي الفجر في المسجد بأي اعتبار كان. وقد يأخذك العجب إذا علمت أن خاتمة المحدثين عند الحنفية الديوبندية الشيخ أنور شاه الكشميري أجاب عن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- إجابة واحدة، وهي أن المراد منه المسجد.

قال بعد أن ذكر حديث أنس من صحيح ابن خزيمة:

”هو فاصل في المسألة، ونص لرفع الإشكال حيث يكون النهي
واردا في أدائهم في المسجد لا مطلقا“^①.

ويقول الكشميري في العرف الشذبي:

”أقول: إن مثار النهي أداء ركعتي الفجر داخل المسجد، ولني في هذه الدعوى رواية، أخرجها العيني في عمدة القاري نقلًا عن صحيح ابن خزيمة عن أنس.“^②

وخلاصة ما قاله في هذا الموضوع بعد ذكر حديث أنس:

”إنه يؤيده حديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه الشوكاني في شرح المنتقى، ولفظه لفظ حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وحسن إسناده الحافظ العراقي، وكذلك عند الطبراني في الكبير عن ابن عمر أنه قال: “لا صلاة لمن دخل المسجد، والإمام قائم يصلّي، فلا ينفرد وحده بصلاته، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة”. وفي سنته يحيى بن عبد الله البابلتي وهو عندي من رواة الحسان، وذكر ابن حجر في الفتح أن ابن عمر كان يعتقد أن ذلك النهي يتعلق

^① انظر تفصيل ما قال بعد هذا في تأييد مذهبة وتأكيده في معارف السنن (٤ / ٧٩ - ٨٢)

^② العرف الشذبي (ص: ١٩١)

بالمسجد. وتحتختلف أحكام داخل المسجد عن خارجه، فلا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلى، لأنه ورد في الأحاديث فضل انتظار الصلاة. والجماعة الثانية مكرورة في داخل المسجد، (عند الأحناف) ولا تكره خارج المسجد، بحسب المعتكف داخل المسجد لا خارجه، هذا وفي غيرها من الأحكام الفقهية يختلف حكم داخل المسجد عن خارجه، فهكذا يتعلق هذا الحديث بالمسجد خاصة لا خارجه.“

وأيده العلامة البنوري في معارف السنن.

وإذا شمل حكم هذا الحديث المسجد مطلقاً فمذهب الأحناف إذن في أداء الركعتين في المسجد يخالف الحديث لا يوافقه!

بعد أن علمت القيمة العلمية للاعترافات الواردة على حديث أبي هريرة ليكن في البال أن في الباب عن عبد الله بن مالك بن بحينة، وعبد الله بن سرجس - كما مر أيضاً - وابن عباس، وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - مما يؤيد حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، لكن لا يسع هذا المقال المختصر تفصيل ذلك.

مذهب الصحابة رضي الله عنهم:

والآن نأتي إلى ذكر مذهب الصحابة وفق هذا الحديث الصحيح.

١- أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهم:

عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه أبصر رجلاً يصلى الركعتين، والمؤذن

يقيم، فحصبه وقال: “أتصلِّي الصبح أربعاء؟”^①

وقد سبق أن ذكرنا نقاًلاً عن الحافظ ابن حجر أن ابن عمر - رضي الله عنه -

لا يرى أداء ركعتي الفجر في المسجد، والإمام يصلى بالناس.

① السنن الكبرى للبيهقي (٤٨٣ / ٢)

٢- أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

عن حارثة بن مضرب أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى فدخل في الصف.^١

وقد أخرج الطحاوي هذه الرواية عن عبد الله بن أبي موسى، وفيه ذكر مرفقة حذيفة بن اليمان، قال الطحاوي:

”فهذا عبد الله قد فعل هذا، ومعه حذيفة، وأبو موسى لا ينكران

ذلك عليه، فدل ذلك على موافقتهم إياه“^٢

ولكن هذا ليس بصحيح، لأن دخول أبي موسى في الصف - وهو راوي حديث النهي - مخالف لعمل عبد الله بن مسعود، وليس هذا بموافقة البنت.

٣- أثر أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الخطابي - وهو يذكر الخلاف في هذه المسألة -:

”وقد اختلف الناس في هذا، فروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

أنه كان يضرب الرجل إذا رأه يصلِّي، والإمام في الصلاة، ورويت الكراهة في

ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة“^٣

لقد جعل بعض الرواة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم ذكره - موقوفاً عليه، وصيروه الفتوى منه الفتوى منه، وهذا لا ينكره علماء الأحناف أيضاً، والذين يرتفعونه أكثر عدداً، وإذا اختلف الرفع والوقف في رواية يرجح الرفع حتى عند الأحناف، فكأنَّ الراوي قد أفتى به مرَّة، وأخرى حدثه مرفوعاً، فلا تعارض بينهما.^٤

^١ مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥١)

^٢ شرح معاني الآثار (١/٢٥٧)

^٣ معالم السنن (٢/٧٧ مع المنذر)

^٤ الاستذكار (٥/٣٠٨)

٤- أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:

أما أثر عمر بن الخطاب - الذي ذكره الخطابي - فأخرجه البيهقي "في السنن والمعرفة"، ولكن لم يذكر إسناده، وروي هذا الأثر في "المصنف" لابن أبي شيبة (١/٧٧) و عبد الرزاق (٤٣٦/٢) بسندين مختلفين، ولكن كلاهما ضعيفان.

٥- أثر عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم:

قال الدو لا بي: "أخبرني أحمد بن شعيب قال: أنبأنا سعيد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن سعيد بن يزيد بن أبي حبيب عن أبيه عن أبي فراس يزيد بن رباح قال: رأيت عبد الله بن عمرو كبر في الصلاة النافلة، وأقيمت الصلاة فتقدم إلى الصلاة، وترك النافلة".^١

رواية هذا الإسناد كلهم ثقات إلا أنني لم أعن على ترجمة سعيد بن يزيد، ولم يذكره أحد في أبناء يزيد، ويمكن أن يكون في السند خلل فيكون سعيد بن يزيد عن يزيد عن أبي فراس، لا سعيد بن زيد. والله تعالى أعلم. وكذلك في هذه الرواية ذكر النفل مطلقاً ولم يتقييد بركتعي الفجر.

التابعون العظام:

قال الخطابي في بيان الاختلاف في هذه المسألة: "وكره ذلك سعيد بن جبير، و ابن سيرين، و عروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء".^٢

انظر تفصيل هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة، و عبد الرزاق وغيرهما، وفيها أن هؤلاء كانوا لا يرون أداء النافلة في المسجد، والإمام يصلّي، بل روی عن إبراهيم النخعي بسند صحيح أنه قال:

① الكثي (٨٢/٢)

② معالم السنن (٧٧/٢)

^١ ”كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة.“

وإبراهيم النخعي تابعي، والتابعى إذا قال: كانوا يفعلون كذا وكانوا يقولون كذا، فإنه يريد بذلك الصحابة الكرام في أصول الأحناف.^٢ لكن إبراهيم لا يروى عن الصحابة فإنه يريد بذلك شيوخه، وتلامذة ابن مسعود -رضي الله عنه-. سواء كان المراد بذلك الصحابة هنا أم تلامذة عبد الله بن مسعود، الذي ظهر منه هو كراهة الصلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة عند أكثر الأئمة.

يقول هؤلاء القوم:

^٣ ”قول إبراهيم حجة عندنا لكونه لسان ابن مسعود، وأصحابه“

فنسأل هنا: هل يكون قوله هنا حجة؟ وهل يعتبر هنا كونه ممثلاً عن مذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه؟

ومثله يروى عن ابن سيرين أنه قال:

^٤ ”كانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أخذ المؤذن في الإقامة“

وابن سيرين من التابعين بلا خلاف، وقوله هذا يمثل عمل الصحابة، ويرد على ما يفهم خطأً بأن لرکعتي الفجر أهمية بالغة، وحكمهما يختلف تماماً عن حكم السنن والنواقل الأخرى!

يقول رحمة الله: ”فإنه ما يفوته من المكتوبة أعظم من الركعتين“

وقال أيضاً:

^٥ ”ما يفوته من صلاة الإمام أفضل مما يطلب في تينك الركعتين“

وقال أيضاً:

١ مصنف ابن أبي شيبة (٧٧/٢)

٢ إنتهاء السكن (ص: ١٣٣) إعلاء السنن (٩٣، ٧٩ / ٢)

٣ إعلاء السنن (٤/٢١٣)

٤ مسائل أحمد لابن هانئ (١/١٠٤)

٥ مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٥٢)

”كيف يصليهما وقد فرضت الصلاة؟!“^①

وقال الحافظ المناوي:

”و هذه المسألة وقعت لأبي يوسف حين دخل المسجد النبوى، والإمام يصلى الصبح، فصلى ركعتي الفجر، ثم دخل مع الإمام في الصلاة، فقال له رجل عامى: يا جاھل، الذى فاتك من أجر فرضك ^②أعظم مما أدركت من ثواب نفلك!“

ولهذه الأهمية للفريضة قال سعيد بن جبير:

”من يركع ركعتي الفجر، وأقيمت الصلاة، فليترك الركعتين“^③

مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله:

ولذلك قال الحافظ ابن حزم رحمه الله في المحتوى (١١٠ / ٢):

”و لا يختلف اثنان في أن الفريضة خير من النافلة، وهم يأمرون به بأن يستبدل النافلة التي هي أدنى ببعض الفريضة الذي هو خير من النافلة، مع معصيته السنن التي أوردناها. فإن الله تعالى يقول منكراً على من فعل ما أنكره عليه: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدُنُّ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ وبمثله قال ابن سيرين وغيره.

مذهب الحافظ ابن عبد البر رحمه الله:

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر الخلاف بين الفقهاء ودلائلهم:

”قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: “إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت”. رواه أبو سلمة عن أبي هريرة، وعطاء بن يسار عن أبي هريرة، والحججة عند التنازع السنة،

① مصنف عبد الرزاق (٤٤١ / ٢)

② فيض القدير (٢٩٣ / ١)

③ المحتوى (١١٢ / ٣)

فمن أدلى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا، وما توفيقي إلا
بالله^①.

وهكذا حينما ذكر اختلاف الفقهاء في كتابه الاستذكار، نقل قول الإمام ابن سيرين أخيراً، وقال:

”هذا القول أصح؛ لأن فيه حديثاً مسنداً يجب الوقوف عنده، والرد
إليه فيما ينزع العلماء فيه، إذ لم يكن له في الكتاب ذكر، ولا عن
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما يعارضه^②“

مذهب الشيخ عبد الحفيظ الكنوي الحنفي رحمه الله:

سئل الشيخ عبد الحفيظ الكنوي رحمه الله:

إذا أخذ الإمام في صلاة الفجر فهل يصح أداء ركعتي الفجر في زاوية من
زوايا المسجد، أو مكان خارج عنه أم لا؟ وهل في الباب حديث يصح
الاحتجاج به أم لا؟ وحجاج بن نصیر وعبد بن كثیر اللذان يدور عليهما
مذهب الأحناف في هذه المسألة هل هما ضعيفان؟

فأجابه قائلاً: لم أطلع على حديث صحيح يدل على جواز أداء ركعتي
الفجر بعد الإقامة، بينما هناك أحاديث صحيحة تدل على خلاف ذلك، أخرج
مالك في الموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: ”سمع قوم الإقامة فقاموا
يصلون، فخرج عليهم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: أصلاتان معاً؟
أصلاتان معاً؟ وذلك في ركعتي الفجر.“ وفي الصحيحين عن عبد الله بن مالك بن
بحينة أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة.
يصلِّي الركعتين، فلما انصرف رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لاث به الناس، وقال
له رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: آلصِّبْحَ أَرْبَعاً؟ آلصِّبْحَ أَرْبَعاً؟ وفي سنن أبي
داود عن عبد الله بن سرجس قال: ” جاءَ رَجُلٌ ، وَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصْلِي

① التمهيد (٢٢ / ٧٤)

② الاستذكار (٥ / ٣٠٧)

الصبح فصلى ركعتين، ثم دخل مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة فلما انصرف قال: يا فلان! أيتهما صلاتك؟ التي صليت وحدك أو التي صليت معنا؟“
وأما حديث: ”إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر. فلا يتحجج به؛ لأن في إسناده الحجاج بن نصير، وعابد بن كثير، وهما مختلف فيما، وكذلك يعارض الأحاديث الصحيحة، إلا أنه رويا عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون ركعتي الفجر بعد الإقامة... الخ^١“
ويظهر من هذا الفتوى للشيخ اللكتوني - كالشمس في رابعة النهار. أن أداء ركعتي الفجر بعد الإقامة يخالف الأحاديث الصحيحة، ولا يدل على جوازه حديث صحيح صريح، لكن يثبت جوازه عن بعض الصحابة.
ولم يكتف اللكتوني على ذلك فحسب، بل قال في هامش هذه الصفحة نقلًا عن الزرقاني:

”قال ابن عبد البر: فلا يجوز لأحد أن يصلى في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة، ولا يختص الحكم بهما فيما أخرجه مسلم، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان عن أبي هريرة: ”إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة“. زاد في رواية ابن عدي بإسناد حسن: قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر^٢“
وفي حاشية الفتاوى لم يُدلي بالتعليق على إسناد الزيادة في رواية ابن عدي مما يدل على أنه موافق له على هذا الحكم.

وقبل الزرقاني قال ابن حجر في رواية ابن عدي في الفتح:
^٣ ”إسناده حسن.“

وصحح إسناده السيوطي في ”التوسيع شرح صحيح البخاري“، وحسنه

^١ مجموع الفتاوى (١٦٩/١)

^٢ شرح الزرقاني (٢٦٢/١)

^٣ فتح الباري (١٤٩/٢)

الشيخ سلام الله الحنفي في "المحلى". وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وتلميذه يحيى بن نصر بن حاجب، وإن كان فيما كلام لكنهما أحسن حالاً من الحجاج بن نصير، وعبد بن كثير.

قال الحافظ في مسلم الزنجي: "صُدُوق كثير الأوهام".^١

وأما يحيى بن نصر فقال أبو زرعة فيه: "ليس بشيء"، وقال العقيلي: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "تكلم الناس فيه".^٢

بينما قال ابن عدي فيه: "لا بأس به". وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: "نقل ابن عدي له أحاديث حسنة".^٣

فلاحظ مما سبق أنهما أحسن من الحجاج بن نصير، وعبد بن كثير، ولكن أكثر الرواية لا يذكرون هذه الزيادة عن عمرو بن دينار إلا مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام، فهو الذي يذكرها، وإذا أمعنت النظر فيها تجدها لا تخالف معناها ما يرويه عن عمرو بن دينار الآخرون من تلاميذه، ولذلك حسّن إسناده جماعة من العلماء كما تقدم ذكره.

ويظهر من تفصيلنا لهذا حقيقة كلام الشيخ ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (٩٦/٧)

أما حديث الحجاج فقيل عنه: موضوع، ولكن - مع الأسف - يبدو في نظره أدنى درجة من حديث يحيى بن نصر الذي حسن الجماعة!!

إزالة أوهام الشيخ الكشميري:

قال العلامة الكشميري:

"كيف حسن إسناده الحافظ ابن حجر؟ ويحيى بن نصر مختلف فيه، وإن عادة ابن عدي في كامله إخراج ما يكون منكراً، وذكر هذا

① التقرير (ص: ٤٩١)

② الجرح والتعديل (٢/٤/١٩٣)

③ لسان الميزان (٦/٢٧٨)

الحادي ث أيضاً،^١

و كذلك قال الشيخ ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (٩٤ / ٧) أولاً: لا حظ هنا أن ابن عدي ذكر هذا الحديث في الكامل، ولكنه مع ذلك لم يذكر الحديث يحيى هذا، ولا غيره من أحاديثه المذكورة في ترجمته. بل قال فيه: "له غير ما ذكرت من الأحاديث، وأرجو أنه لا بأس به."^٢ وقال الذهبي في هذه الأحاديث: "أما ابن عدي فروى له أحاديث حسنة."

فكأن ابن حجر ليس وحده، بل قبله حسنة الذهبي أيضاً، وهذا هو قول الزرقاني، والسيوطى، وسلام الله الحنفي، كما تقدم تفصيله، فتدبر! ثانياً: يذكر الشيخ ظفر أحمد العثماني منهجه ابن عدي في كتابه "إنهاء السكن" فيقول فيه: "فلا تغتر بقول الذهبي في الميزان، وابن عدي في الكامل: "إن هذا الحديث من مناكير فلان، أو من أنكر ما رواه"، ولا تحكم عليه بالضعف بمجرد هذا القول؛ لأنهم يريدون بذلك كونه منفرداً به فحسب... الخ"^٣ وذكر الشيخ أبو غدة قول الشيخ العثماني هذا في تعليقاته على الرفع والتكميل.^٤ وسكت عليه فكأنما أيداه.

وهذا مما يزيل أوهام الشيخ الكشميري، وتلميذه البنوري، والشيخ العثماني بأن ابن عدي يذكر في كتابه الكامل الأحاديث المنكرة للراوي فقط. بل أوضحتنا قبل أن ابن عدي لم ينكره أصلاً، ولذلك لا أساس لهذا الاعتراض رأساً.

وكذلك قول الشيخ اللكتنوي نقلاب عن الزرقاني "إن إسناده حسن"، ثم السكوت عليه يدل على موافقته له، بل قال اللكتنوي في "التعليق الممجد" عن

^١ معارف السنن (٤ / ٧٩)

^٢ الكامل (٧ / ٢٧٠)

^٣ قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٧٤)

^٤ الرفع والتكميل (ص: ٦٠٧، الطبعة الثالثة)

التأويلات الباردة للطحاوي:

“لكن لا يخفى على الماهر أن ظاهر الأخبار المرفوعة هو المنع^❶”

الاعتراف بالحق علبيان الشيخ غلام رسول السعديي البريلوى:

يقول الشيخ غلام رسول السعديي - العالم الدائع الصيت للفرقه البريلوية
وشيخ الحديث بدار العلوم التعيمية في كراتشي:-

”لقد راج دأب سيء غاية السوء بأن الصلاة تقام في المسجد، ويقوم الناس يصلون النافلة متصلين بالصف، وهناك عيوب كثيرة فيه، منها: أن الإمام يقرأ القرآن جهراً، ويجب الاستماع له، والذي يصلي النافلة يترك هذا الفرض، ومنها: أن المشتغل بالسنة يبدو للناظر أنه يعرض عن الفرض والجماعة، ومنها: أن هذا العمل يستلزم مخالفة أحاديث الباب^❷“

ويقول قبل ذلك بعده أسطر:

”ظاهر الحديث يؤيد مذهب الشافعي؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكد ركتعي الفجر، وكذلك غضب على من صلى ركتعي الفجر إذا أقيمت صلاة الفجر، فيقضى اتباع الحديث أن لا يأخذ بأداء السنة عند إقامة الفجر؛ لأن الذي يأمر بأداء التطوع هو الذي يمنع عن ذلك^❸.“

لاحظ هنا أن كل من خرج عن ربة التقليد، وتدبر في الأحاديث خلص إلى هذه التبيحة: أن لا يصلى التطوع بعد الإقامة، والحديث يمنع عن ذلك صراحةً.

وهنالك أمور أخرى تحتاج إلى نظر وهي:

أولاً: أن المسجد ليس محلًا للسنن والتواتر بل محلها البيت، ولذلك إذا كان المسجد ليس محلًا للتوافل أصلًا، فعلى خلاف أحاديث المنع المرفوعة ما معنى إذن لذلك في المسجد؟؟

❶ التعليق الممجد (ص: ٨٦)

❷ شرح صحيح مسلم (٤٢١ / ٢)

❸ شرح صحيح مسلم (٤٦١، ٤٦٠ / ٢)

ثانياً: يقول علماء الأحناف: إن عامة الناس لا يحترزون عن أداء ركعتي الفجر اتصالا بالصفوف لأجل هذا الإذن، بل لوحظ أنهم لا يبالغون بالجماعة مطلقا، ويصلون التطوع، وسد الذرائع أصل من الأصول المعتبرة في الشرع، وهو يقتضي المنع هنا أيضا.

ثالثاً: ويلزم منه مخالفة الاستماع والإنصات، وهما فرضان، وأما التطوع فليس بفرض بحال من الأحوال، ولذلك يجب أن لا يؤذن بأداء التطوع أقصى ما يليغ به صوت الإمام.

رابعاً: قد مر نقلاً عن الهدایة بأن التقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد، ويقول الشيخ شبير أحمد العثماني:

”وليعلم أن أداء ركعتي الفجر بشرط وجود الركعة في زاوية المسجد

^١

ليس هو أصل مذهبنا، بل هو من تحريرات الأصحاب... الخ

ولا حظ هنا أيضا ما قال الشيخ أنور شاه الكشميري في هذا الباب:

”وبالجملة مذهب الإمام أبي حنيفة: أداؤها خارج المسجد،

وهو أصل المذهب، كذا نقله أبو الوليد، وأبو الوليد ابن رشد،

^٢

والشيخ البغوي والقسطلاني.“

قال العلامة الحصيفي: إذا كان هناك مكان عند باب المسجد

فليصل التطوع هناك، وقال العلامة الشامي: أي خارج المسجد

كما صرّح به القهستاني، ثم نقل عن ”العنایة“ أنه لو صلّاها في

^٣ المسجد كان متنفلا فيه عند اشتغال الإمام بالفرضة وهو مكرورة“

ويقول الشيخ البنوري:

”فسر القهستاني عند باب المسجد بقوله: “أي خارج المسجد“، وصرّح

^٤

بالكراهة داخل المسجد صاحب العنایة، والنهاية، ومراجعة الدرایة“

^١ فتح الملهم (٢٧٢ / ٢)

^٢ معارف السنن (٤ / ٢)

^٣ رد المحتار (٥٦ / ٢)

^٤ معارف السنن (٤ / ٢)

ولذلك أداء التطوع عند إقامة الصلاة يخالف أبا حنيفة وأصل المذهب، وما أجازه ابن الهمام وغيره من أداء النوافل خلف الأسطوانة، أو خلف الصوف، وقال: ”هو أخف كراهة“، فإنه من التحريريات لا من أصل المذهب، كما صرخ بذلك العلامة العثماني.

خامساً: لماذا يكره أداء النافلة في المسجد إذا أقيمت الصلاة؟ قال ابن الهمام: ”لما روي عنه -صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة^❶“

فكان دليلاً للكراهة في المسجد عند الأحناف حديث أبي هريرة أيضاً؛ لأن أحاديث عبد الله بن سرجس، أو ابن بحينة وغيرهما تقتضي الفصل بين النافلة والفرضية كما قال الطحاوي، وغيره من علماء الأحناف، ومنهم المفتى أبو جندل القاسمي، فإنها لا تدل على نهي أداء النافلة في المسجد أصلاً، وعلى هذا إذا كان حديث أبي هريرة المرفوع غير صحيح بل هو موقوف فليخبرنا على أي دليل تبني كراهة أداء النافلة في المسجد؟ **سادساً:** ورد في بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المسجد، وأقيمت الصلاة، فرأى أناساً يصلون ركتعي الفجر فنهاهم عن أداء الركعتين بعد الإقامة، وقال أحياناً: لماذا لم تصلوهما قبل ذلك؟ وأحياناً قال: أصلتان معًا؟ وهذه الحالة تدعوا إلى التفكير!

والذين كانوا يصلون قبل الإقامة أو في ذلك الحين لا يمكن لهم بعد أداء النافلة إدراك الركعة الأولى أو الثانية أو التشهد؟ وإذا كان بإمكانهم ذلك فلما ذا نهاهم عن ذلك؟

لقد أكد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على هاتين الركعتين، وقد أنكر على من كانوا يصلونهما بعد الإقامة، ومنعهم عن ذلك، فعلى إدراك

❶ فتح القدير (١/٣٤٠)

أجرهما - التي علم بعد ذلك - هل راعاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟ وإذا اجتمع حكم السنة والمكرر فهل يرجح ترك المكرر، أم العمل عليه؟ ماذا يقول العلماء في هذه المسألة؟!

واتضح مما قلنا أنه لا يجوز أداء السنة بعد الإقامة، وأما أداؤهما في المسجد فإنه يخالف الحديث بل يخالف أصل المذهب الحنفي، وهذا هو مذهب الجمهور.

متى يتم قضاؤهما إذا فاتتا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كذلك ، وسبق أن قرأت أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: "لا قضاء لركعتي الفجر وحدهما" ، بينما قال محمد: "أحب إلى أن يقضيهما بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال" ، وهذا هو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، وعليه عمل ابن عمر، وهو مذهب الجمهور.

وأما قول الشافعي الثاني الذي صححه العراقي وغيره فهو يدل على جواز أدائهم بعد صلاة الصبح.^①

قال ابن عبد البر:

"وأجاز الشافعي، وأصحابه، وطائفة من السلف منهم عطاء، وعمرو بن دينار أن تصلي ركعتا الفجر بعد سلام الإمام من صلاة الصبح."^②

وقال الترمذى:

وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث، لم يروا بأسا أن يصلى الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس.

① تحفة الأحوذى (٣٢٦/١)

② الاستذكار (٥/٣٠٩)

ولعله يعني بالقوم عطاءً، و طاؤسا، وابن جريج، كما في المصنف لعبد الرزاق (٤٤٢ / ٢)

وقد روي هذا القول عن الشعبي أيضاً ^١ وروي عن ابن عمر هكذا أنه صلی رکعتين بعد تسلیم الإمام: ^٢

وقال الإمام أحمد: "أما أنا فاختار أن يصليهما بعد طلوع الشمس"، ولكنه لا يمنع عن أدائهما بعد المكتوبة، بل أجاز ذلك، فلما سُئل: "فإن ^٣ صلاهما بعد سلامه وفراغه من صلاة الفجر؟ فقال: يجزئه".

لقد نقل ابن قدامة في المغني (١ / ٧٥٧) وابن تيمية في الفتاوى (١٩٧ / ٢٣) عن أحمد جواز ذلك، ورجح علماء أهل الحديث مذهب الشافعي هذا رعاية للدليل.

حديث قيس بن عمرو:

عن قيس بن عمرو قال: "رأى رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم: "صلاة الصبح ركعتان". فقال الرجل: "إني لم أكن صلّيت الركعتين اللتين قبلهما، فصلّيتهما الآن، فسكت رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم". ^٤"

لقد أعاد المفتى أبو جندل تلك الاعتراضات التي أوردها علماء الأحناف على هذا الحديث. فنذكر حقيقتها هنا بال اختصار.

الاعتراض الأول و جوابه.

"هذا حديث مرسل، قد قال الترمذى نفسه: " وإن ساد هذا الحديث ليس بمتصل"."

① ابن أبي شيبة (٣٥٤ / ٢)

② ابن أبي شيبة، شرح السنة (٣ / ٣٣٤)

③ التمهيد (٧٤ / ٢٢)

④ أخرجه أبو داود (٤٨٩ / ١) والترمذى (٣٢٤ / ١) وابن ماجه (ص: ٨٢) وابن أبي شيبة (٢ / ٢٥٤) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٧٥) والدارقطنى (١ / ٢٨٤، ٢٨٥) وابن خزيمة (٢ / ١٦٤) وبعد الرزاق (٢ / ٢٤٢) والبيهقي (٤٨٣ / ٢) وغيرهم، وأورد الهيثمي في موارد الظمآن (ص: ١٦٤)

وإنما يتعلّق اعتراف الترمذى بالإسناد الذى أورده، وقال فيه:
 ”محمد بن إبراهيم التىمى لم يسمع من قيس.“
 وأخرج هذا الحديث ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطنى، والحاكم
 عن الليث بن سعد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس.
 وقال الحاكم: ”صحيح على شرطهما“، ووافقه الذهبي على ذلك، ولكن
 قوله: ”صحيح على شرطهما“. ليس بصحيح؛ لأن الشيختين لم يخرجا عن
 سعيد بن قيس، وإن خراج ابن خزيمة، وابن حبان إيه فى صحيحهما يؤيدوه.
 وسكت عليه ابن حجر في التلخيص (١/١٨٨) ولم يتكلّم فيه العالمة
 الكشميري ، ولا الشيخ البنوري.^①

غفلة المفتى أبي جندل القاسمي

بناءً على هذا الأمر اعتراف عدم الاتصال نقلًا عن الترمذى ليس
 ب صحيح، وأما ما قاله المفتى من أن الملا على القاري قال:
^② ”إن الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبي حنيفة.“
 فإنما قال الملا على القاري ذلك نظرا إلى إسناد الترمذى، وأبى داود
 الذى نقله صاحب المشكاة عن محمد بن إبراهيم عن قيس. ولكننا أثبتنا
 سابقاً أن هذا الحديث روى بإسناد متصل صحيح آخر، فقول القاري: ”إنه
 لم يثبت“ ليس بصحيح.

ثانياً: قال الملا القاري هذا ذبّاً عن مذهب أبي حنيفة في قضاء السنة،
 والإمام أبو حنيفة لا يرى قضاء السنة أى ركتعي الفجر إلا إذا فاتته صلاة
 الصبح المكتوبة في قضيئها تبعاً للفرض، وهذا الحديث من جملة الأحاديث

① معارف السنن (٤/٩٢)

② المرقة (٣/٤٧) الرشيد (ج: ١)

التي تدل على قضاء السنة، ولكنه لم يثبت حسبما قال الملا القاري فلا يكون حجة على أبي حنيفة.

الاعتراض الثاني:

قال المفتى أبو جندل نقاً عن العلامة الكشميري: ولفظة ”فلا إذا“ في هذا الحديث لا يدل على الجواز بل يدل على الإنكار، ويكون معناه فلا تصل مع هذا. كما في صحيح مسلم أن نعman بن بشير وهب لابنه من الزوجة الثانية قدرًا من ماله، فقالت له زوجته: إني لا أرضي ما لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يشهد على هبتك هذه، فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ”وَهَبْتْ لِغَيْرِ هَذَا الْابْنَ مِنَ الْبَنِينَ أُمْ لَا؟“ فقال: لا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ”فَلَا إِذْنَ“ ^١: وفي رواية: ”فَلَا تَشَهِّدْنِي إِذْنَ“ . فاستعمل ”فلا إذن“ للإنكار لا للجواز.

الجواب:

يجب علينا مراعاة جميع ألفاظ الحديث لتعيين معناه فلننظر إلى ألفاظ الحديث كلها، وهي: ”فارجعه“، ”اتقو الله واعدلوا في أولاكم“، ”فلا تشهدني إذا“، ”فلا إذن“، ”فليس يصلح هذا.“ وغيرها.

وهذه الألفاظ كلها تدل على إنكاره عليه، وأمره بالرجوع عن هذا العمل، وأنكر أن يكون شهيدا على ذلك، ولذلك ”فلا إذا“ هذا تدل على الإنكار، والأحاديث الأخرى تؤيد ذلك المعنى، وبالخصوص بعد: ”فلا تشهدني إذا“ لا حاجة إلى هذا التكليف، والحديث يفسر بعضه ببعض، ولكنه لا يدل على أن ”فلا إذا“ لا يعني الجواز بحال من الأحوال، وفي الصحيح عن جابر: ”نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الظَّرْفِ، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدْ لَنَا مِنْهَا“، قال: ”فَلَا إِذْنَ“ ^٢.

١ الرشيد (ص: ١٢)

٢ صحيح البخاري (٨٣٧ / ٢)

قال ابن حجر: ”فلا إذاً“ جواب وجزاء ، أي: إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها.^①

قال الشيخ السهار نفورى في حاشية هذا الحديث:

”أي: إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا نهي عنها“

ولذلك ما فعله الشيخ الكشميري، وغيره من العلماء في تأويل هذا الحديث هو باطل، ومبرر لإرضاء الضمير. وهناك الفاظ أخرى للحديث المبحوث فيه غير ”فلا إذاً“ وهي: ”فسكت النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يذكر عليه“، ”ومضى ولم يقل شيئاً“، ”ولم يذكر عليه“ يدل على الجواز صراحة، فجعل ”فلا إذا“ للإنكار هو غش وغبış وإغماض عن الحقيقة. وأنحرج ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما هذه الألفاظ بإسناد صحيح.

وما كان للعلامة الكشميري أن يتوقع منه صدور مثل هذه المغالطة ولكنه لأسف أوغل في متأهات التعصب المذهبى، فضل الطريق، وظن أنه يخدم المذهب الحنفي بذلك، وندم عليه في نهاية المطاف، كما حكى ذلك عنه تلميذه المفتى محمد شفيع، وهو معروف.

ومما يؤسف ويؤلم جداً أن خلفه يَعْضُون على هذه المغالطات بالتواجذ كأنه تحقيق أنيق ومعنى فريد!!

وكل من شرح هذا الحديث و جانب التعصب والعناد فهم من لفظة ”فلا إذا“ الجواز، لا المنع.

قال الشيخ المحدث المباركفورى بعد ما حدد معنى ”فلا إذا“ بالجواز في ضوء أحاديث مختلفة:

”وبهذا فسر العلماء الشافعية، والحنفية، قال أبو الطيب السندي الحنفي

في شرح الترمذى في شرح قوله: ”فلا إذا“ أي: فلا بأس عليك حينئذ، ولا شيء عليك، ولا لوم عليك انتهى. وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي الحنفى في شرح الترمذى في ترجمة فلا إذاً (بالفارسية) لا أمنعك عن قضاء السنة في هذا الوقت انتهى. فإذا عرفت هذا كله ظهر لك بطalan قول صاحب العرف الشذى في تفسير قوله: ”فلا إذا“. معناه: فلا تصل مع هذا العذر أيضاً، أي ”فلا إذا“ للإنكار انتهى. أما إطالته الكلام في إثبات هذا المعنى فمبني على قصور فهمه كما لا يخفى على المتأمل بالتأمل الصادق.^①

ولذلك تقرير ”فلا إذا“ في معنى الإنكار خطأ فاحش.

امتعاض العلامة البنورى:

لقد ذكر العلامة البنورى عدة أمثلة في تحديد وتقرير معنى ”فلا إذا“ بالإنكار تأييداً للعلامة الكشمیري، ووفاءً لحق التلمذة، فلا يستبعد منه التعریض بالشيخ المبارکفوری في هذا الضمن بل هو أمر طبيعی. فلا نشكوا منه، ولكن هل يجوز مع ذلك عدم التقید بالأصول؟

ومن العجب أنه ذكر المثال نفسه في تقرير معنى ”فلا إذا“ بالإنكار الذي ذكرناه سابقاً، نقاً عن كتاب الأطعمة من صحيح البخاري، وقد قرأت قول ابن حجر والشيخ السهارنفوری أن معنى ”فلا إذا“ هنا في جواز استخدام تلك الظروف لا منعها، ولكن الشيخ البنورى حمل ذلك على المنع بعض النظر عما قال شراح الحديث؛ وبذلك يمكن تقدیر أحوال الأمثلة الأخرى التي ذكرها في هذا الباب.

لنفرض أن جملة ”فلا إذا“ لا تنص على الجواز، فلا يعين معناها مراجعاً لأسلوب البيان، ولكن ما قاله البنورى مريداً بها معنى الإنكار: ”إن لفظه في قصة قيس واحد أثبتة، وإنما الاختلاف في ذلك من الرواية لا محالة، وليس بعض

① تحفة الأحوذی (١/٣٢٥)

اللّفظ أولى من بعض، فيحتمل أن الرّواه فهموا الإقرار فرّووه كما رأوه وعبروه كما فهموه، فإذاً هو روایة المعنى، ولا حجّة للمخاصم في مثله، وإنما الحجّة في قول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وهو ههنا قوله: «فلا إذن» ^٢ وماعدا ذلك فليس لفظه ... الخ.

وإن هذه لحادثة، ونسلم كذلك أن يكون لفظه: «فلا إذا»، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ماذا يتضمن بالضبط روایة المعنى؟ وهل لها شروط أو لا؟ وتفصيله في كتب مصطلح الحديث.

وإذا بدل الرواية مفهومه رأساً على عقب فكيف يستدل به؟ ولكن نرى هنا أن راوي هذا الحديث، -وهو عطاء بن أبي رباح مفتى مكة الأعظم، فقيه ومحدث وشيخ جليل لأبي حنيفة-. يفتى، ويقول بأداء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، وكذلك يستدل الشافعى به كما سبق.

وإذا أفتى الرواية وفق حدديثه بما فهم منه هو راجح أم لا؟ ومن العجب أن يتهم الرواية فيترك حدديثه، بدلاً من أن يُوحّد بروايته وفهمه.

ثم وإن كان المراد من «فلا إذا» الإنكار، فلم لا يكون المراد به: «فلا نهـي إذا»؟ إذا فاتته الركعتان فلا نهي عن قضائهما بعد المكتوبة، أما المنع بعد صلاة الفجر المكتوبة فهو النفل بالاستقلال لاقضاء ما فاتته الركعتان. وبهذا لا يخالف مفهومه «فلا بأس إذا» ولا يلزم من ذلك استحالة معنوية ولكن لا علاج للتعنت والتعصب!

وهذا يحتاج إلى توضيح وهو أنه إذا كان «فلا إذا» قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وبيانه بالمعنى: «أنه سكت ولم يقل شيئاً»، أو «أنه لم ينكر عليه»، فهل بينهما منافاة؟ قال الرواية: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا إذا»، والذي رواه معنى قال: «سكت»، «لم ينكر عليه»، هل هذا إثبات

لمقوله: ”فلا إذا“ أم نفيه؟ والناثيء يفهم أنه إذا أثبت الرواية في سياق الواقع الواحد قوله، والآخر ينفيه فهو تناقض، ليس روایة بالمعنى، ولكن انظر جرأة البنوري وتهوره كيف يقنع أنه خلاف معنوي؟!

”لم ينكر عليه“، ”لم يقل شيئاً“، ”سكت“، هذه الألفاظ الثلاثة مفهومها واحد، وهو روایة بالمعنى لكن اختلف لفظه، وإذا قررنا أن ”فلا إذا“ تعديل الكلمة ”فلا نهي إذا“ فلا يقع إشكال معنوي، لكن إذا أريد بها ”لا تصل ركتعي الفجر إذا“، فهو تناقض معنوي، وكلمة حق أريد بها الباطل وتسميتها بالروایة بالمعنى ليس بصحيح بتاتا.

الاعتراض الثالث:

”وإذا سلمنا أن ”فلا إذا“ للجواز فيكون خاصاً بالصحابي، وإنما كيف يكون عمل عدد كثير من الصحابة خلافه حتى في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه؟“^١

الجواب:

وهذه الدعوى بأنه خاص بذلك الصحابي لا دليل عليه، أفتى بهذا الحديث شيخ أبي حنيفة عطاء بن أبي رباح، ووافقه على ذلك فقهاء أهل مكة حتى أثر ابن عمر يؤيده. وكان الشافعي يفتى به في آخره، وقال أحمد بجوازه، ولذلك هذه الدعوى رد على صاحبه، ولا دليل عليه، والصحابة الذين يخالفه علمهم فإن عملهم هذا يخالف مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف أيضاً؛ لأنهما لا يريان بقضاء السنة بعد طلوع الشمس، مما هو جوابكم فهو جوابنا.

الاعتراض الرابع:

”الرواية التي ذكر فيها أنه سكت، المراد منها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أغمض عمما فعل ذلك الصحابي لعدم علمه بالمسألة، ومثاله ما أخرجه النسائي عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله

^١ الرشيد (ص: ١٢)

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَصْرَتْ، وَأَتَمَّتْ وَأَفْطَرَتْ وَصَمَّتْ، قَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الإِتَّمَامَ لَا يَحْوِزُ فِي السَّفَرِ، وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ تِيمِيَّةَ جَوازَ الإِتَّمَامِ فِي السَّفَرِ، فَكَيْفَ حَسَّنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الإِتَّمَامَ؟ وَقِيلَ فِي جَوَابَةِ أَغْمَضَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَما فَعَلَتْ لِدَمْدَمَهَا بِالْمَسَأَةِ.^①

وَلَعَلَهُ عَلِمُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَلْكَ الْمَسَأَةَ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ ضَحَّكَ مَكَانَ سَكَتْ، فَيُتَرَجَّحُ هَذَا الاحتمالُ وَإِلَّا فَهُوَ لَيْسَ مَوْضِعَ الضَّحْكِ.^②

الجواب:

وَهَذَا الاعتراضُ أَيْضًا مِثْلُ تَلْكَ الاعتراضاتِ السَّابِقَةِ لِلْعَالَمِ الْكَشْمِيرِيِّ مَمَّا لَا أَصْلُ لَهَا، وَهُوَ مَبْنِيٌ عَلَى عَدَمِ التَّدْبِيرِ.

هَلْ لَفْظُ "أَحْسَنْتَ" فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي ذُكِرَهُ نَقْلًا عَنِ النَّسَائِيِّ يَدُلُّ عَلَى جَوازِ الإِتَّمَامِ أَمْ لَا؟ حَسَنُ الدَّارِقطَنِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ، وَهُذَا دَلِيلٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ الدَّالِلَةِ عَلَى جَوازِ الإِتَّمَامِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَذِلِكَ قَوْلُهُ: "لَفْظُهُ: "أَحْسَنْتَ" لَا يَدْلِلُ عَلَى الْجَوازِ". غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ تِيمِيَّةَ قَطُّ أَنَّهُ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْجَوازِ، بَلْ إِنَّهُ لَمْ يَصْحِحْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَضَعْفُهُ بِالْفَاظِ شَدِيدَةٌ، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بِهِ". وَتَفَصِّيلُهُ فِي مَجْمُوعِ فَتاوَاهَ فِي الْمَجْلِدِ الْرَّابِعِ وَالْعَشِيرِينَ.

انْظُرْ كَيْفَ خَادِعُ الْكَشْمِيرِيُّ وَتَلَامِذَتِهِ بِاسْمِ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ، كَأَنْ لَفْظَ: "أَحْسَنْتَ" فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا يَدْلِلُ عَنْهُ عَلَى جَوازِ الإِتَّمَامِ، وَقَالَ لِتَحْقِيقِ غَرْضِهِ مِنَ الْحَدِيثِ قَيْدَ الْبَحْثِ أَنَّ لَفْظَهُ "أَحْسَنْتَ" هُنَا لَا يَدْلِلُ عَلَى

① نَقْلًا عَنِ الْعَرْفِ الشَّذِيِّ.

② الرَّشِيدُ (ص: ١٣)

الجواز كذلك.“ إنا لله وإنا إليه راجعون! بينما شيخ الإسلام أنكر حديث عائشة، ولكنه على عكس ذلك قال بقضاء سنة الفجر.

ومن الغريب ما قال: لعله -صلى الله عليه وسلم- علّمهم بعد ذلك تلك المسألة. وإذا كان كذلك فلماذا تغافل هولاء عن أصل ينشدون به أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

وهكذا قوله: ”وفي بعض الروايات أنه ضحك“، وأخرج ابن أبي شيبة ^② هذا اللفظ عن عطاء مرسلاً.

فحديث قيس بن عمرو الذي أخرجه الترمذى، وأبو داود مرسلاً مردود للإرصال، فلما ذا قبل هذا هنا مع إرساله؟

ثانياً: وفي هذا الحديث ورد لفظ: ”ولم يأمره ولم ينبهه“. وإن كان هذا الضحك على الإنكار فهل عبره الراوى بقوله: ”ولم ينبهه؟“

ثالثاً: راوى هذا الحديث هو عطاء بن أبي رباح، وكان يعمل به، ويفتى بأداء السنة بعد المكتوبة. فعمل هذا الراوى الذي -هو مفتى مكة الأعظم وشيخ محبوب لأبي حنيفة- يخالف هذا التأويل كذلك؟

رابعاً: ولفظ: ”ولم ينكره عليه“، بإسناد صحيح دليل على رد هذا التأويل، فلا يلتفت إلى هذا التأويل؛ ولذلك أراد هنا جميع شراح الحديث من ^③ ”سكت“ الجواز.

^① مجموعة الفتاوى لابن تيمية (٢٣/١٩٩، ٢٣/١٩٧)

^② مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٥٤)

^③ انظر: اللمعات (٣/٢٧٢) أشعة اللمعات (١/٤٥٦) المرقاة (٣/٤٧) المرعاة (٣/٦٥) حاشية السندي على ابن ماجه، المفاتيح حاشية المصايح للشيخ حسين بن محمود الريدانى، منهل الينابيع شرح المصايح للشيخ على بن صالح الدين، شرح المصايح للإمام الزيني وغيره، نقاً عن إعلام أهل العصر (ص: ٢٣٣، ٢٣٤) والمرعاة (٣/٤٦٥)

ولذلك ما ابتكر العالمة الكشميري من المعانى الدقيقة في نظره لا محل لها من الإعراب هنا.

ويتضح مما ذكرنا أنه يجوز أداء ركعتي الفجر بإثر الفريضة، ومذهب الشافعى قوى للدليل، وإنما اختلف في أداء الصلاة السببية في الأوقات التي نهي فيها عن الصلاة. وهذا اختلاف نظري أدى إلى الاختلاف في المسائل، قال الشافعى بذلك، وأحمد في أحد قوله، ورجحه أبو الخطاب من الحنابلة، وقال ابن تيمية: هو أصح.^١

وهذا المذهب هو الحق والصواب نظراً إلى الأدلة. انظر تفصيله في إعلام أهل العصر للمحدث الديانوى.

فتوى الشيخ عابد الحنفى الكنوى

سئل الشيخ عبد الحنى: هل يجوز أداء ركعتي الفجر بعد الفريضة بلا كراهة؟

فقال في جوابه:

”يثبت عدم الكراهة من حديث قيس الذي فيه: ”خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقيمت الصلاة فصيلت معه الصبح، ثم انصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدني أصلبي. فقال: ”مهلًا يا قيس، أصلاتان معاً؟“ قلت: ”إنني لم أكن ركعت ركعتي الفجر“. قال: ”فلا إذن“، أخرجه الترمذى وابن ماجه وغيرهما، وأما ضعف إسناده الذي ذكره الترمذى فهو ليس على درجة يسقط الاحتجاج بالحديث، وقال الحنفية بالكراهة بسبب الأصول.“^٢

ويتضح من جواب الشيخ الكنوى ما أدلى المفتى أبو جندل وغيره من الأحناف بالكلام على الحديث نقلًا عن الترمذى هو ليس مما يضعف حديث

^١ مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٩١، ١٩٠)

^٢ مجموعه فتاوى الكنوى (١ / ٢٥٤)

قيس هذا، وكذلك ثبت من هذا الحديث أنه لا يكره أداء ركعتي الفجر بعد الفريضة، وأشارنا سابقاً إلى الأصول التي كره الأحناف على أساسها.

وسئل الشيخ أيضاً: هل يصح أداء ركعتي الفجر بعد الفريضة قبل طلوع الشمس، وهل ورد حديث في هذا الباب أم لا؟

فقال في جوابه: ”قال الحنفية بكرامة أداء ركعتي الفجر بعد الفريضة قبل الطلوع استناداً إلى الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، لكن في سنن أبي داود عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً يصلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما، فصلَّى لهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم.“^①

فظهر من إيراد الشيخ هذا الحديث بأنه صحيح عنده، وثبت أيضاً أنه يرى استثناء جواز سنة الفجر لهذا الحديث من عموم أحاديث المنع عن الصلاة بعد صلاة الفجر.

وقال بعد أن نقل قول الإمام محمد: ”أحب إلى أن يقضيهما بعد طلوع الشمس“^② لكن ورد الحديث بجواز أداء سنة الفجر بعد صلاة الفرض قبل الطلوع.

وقال مثله في حاشية عمدة الرعایة (٢١٢ / ١)

فظهر كالشمس في نصف النهار أن حديث قيس صحيح يحتاج به، وهو استثناء من عموم حكم المنع، وصوبه لكنوى مع أنه حنفي!
وعلى عكس ذلك انظر حقيقة ما قاله المفتى أبو جندل ممثلاً مذهب الأحناف، وجاعلاً إياه موافقاً للأحاديث، وعمل الصحابة، والتابعين بالاختصار! المسائل التي ذكرها مسلسلاً بعد إيراد الأحاديث والآثار هي كالتالي:

^① مجموع الفتاوى (١٦٩ / ١)

^② حاشية الجامع الصغير (ص: ٧٠)

المسألة الأولى:

”ورد فضل سنة الفجر والجماعة وأكده على ذلك تأكيدا بالغا ولذلك حاولوا جاهدين لجمع الفضيلتين، فيتسع أداء سنة الفجر في المسجد بعد أن أقيمت الفريضة على شرط أن يأمل إدراك القعدة كما ظهر من عمل الصحابة والتابعين.“

لفظ المفتى هذا يشهد على أن إمكانية أداء سنة الفجر في هذه الحالة علمت من عمل الصحابة، والتابعين، ولم يثبت تلك بحديث مرفوع صحيح، بل علمت سابقاً أن الحديث المرفوع يمنع عن ذلك، ويوافق ذلك المنع عمل الصحابة، والتابعين، ثم الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعبد الله بن المبارك، وأبي ثور، والطبرى بل الجمھور. وقال ابن عبد البر: ”والحجۃ عند التنازع السنة. والسنة تنهی عن ذلك.“

ثانياً: إمكانية أداء السنة في المسجد ليست أصل مذهب الأحناف كما سبق ذكره نقلًا عن العلامة شبير أحمد العثماني وغيره، وإنما هي من تحريرات الفقهاء التي أخذت عن الآثار المحضة لا عن حديث صحيح مرفوع.

ثالثاً: من من الصحابة أجاز ذلك على أمل إدراك القعدة؟ هذا أيضاً من تفريعات المتأخرین، ولم ينقل عن أحد من الصحابة هذا التقسيم. بل اشترطه الإمام محمد بإدراك الركعة الأخيرة، ولفظه: ”فحشى ^١أن يفوته ركعة، ويدرك الأخرى.“

وفي الدر المختار والخلاصة: ”هذا هو ظاهر المذهب الحنفي“، وكذلك قال السرخسي بأنه هو المذهب الحنفي، ورجحه في البدائع، وما رجحه ابن الهمام هو إدراك التشهد، ولكن ضعفه صاحب النهر.

فينبغي لحضرۃ المفتی أن يعين مذهبہ الحنفی أولاً ثم يحاول صياغة الآثار وفقه!

① الجامع الصغير (ص: ٦٧) ومثله في الهدایة مع فتح القدیر (٣٣٩ / ١)

ولماذا وقع الخلاف بين أبي حنيفة و محمد في هذا؟ وما المذهب الصحيح في هذه المسألة؟ ليس هذا موضع تفصيله.

المسألة الثانية:

المسألة الثانية التي ذكرها حضرة المفتى ممثلاً مذهبه هي:
 ”ليصلِّي السنة في جانب المسجد أبعد ما يمكن، ولا يصلِّي مخالطاً لصفوف الجماعة، كما علِم خاصَّةً من عمل أبي الدرداء.“ (الرشيد، ص: ٩)
 عرضنا سابقاً وأثبتنا مما حرَّر أكابر علماء الديوبندية أنَّ أداء السنة في المسجد إذا أقيمت الصلاة، ليس هو المذهب الحنفي بل من تحريرات المتأخرین المبنية على الآثار المحسضة.

ذكر المفتى هنا أثر أبي الدرداء، ولم يذكر أي حديث مرفوع، وعمل أبي الدرداء هذا يخالف آثار عبد الله بن عمر، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة. وإذا وقف الحكم على أساس الآثار فلماذا لا نعتبر بآثار هؤلاء الصحابة؟ فإنَّ آثارهم توافق الحديث المرفوع، وهم روأة هذا الحديث أيضاً الذي يمنع من الصلاة بعد الإقامة، والراوي أعلم بحكم حديثه من غيره. فما الذي يرجح هنا؟ الحديث المرفوع وعمل الصحابة به، أو عمل صحابي آخر فقط؟

المسألة الثالثة:

يقول المفتى:

”وإن خاف على نفسه فوت القعدة الأخيرة فليترك السنة، وليدخل في الجماعة، كما علِم من الحديث السادس.“

قينا سابقاً: ما يمثله المفتى هو ليس مذهب الأحناف في ظاهر الرواية، ولكنه احتاج لذلك بحديث، فلننظر إلى ذلك الحديث ما هو؟ قال المفتى:
 ”تختلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك، ولما أتى

و عبد الرحمن بن عوف يصلبي الناس الصبح، أراد أن يتأنّى فرأى ما إليه أن يمضي. قال مغيرة: ”فصليت أنا، والنبي - صلى الله عليه وسلم - خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزيد عليها شيئاً“^١

هذا هو الحديث السادس فكيف ثبت منه أنه خاف فوات القدوة الأخيرة فلم يركع السنة؟ بل ثبت من ذلك أنه لم يصل السنة إذا قامت الجماعة. والقدوة الأخيرة هي اختراع حضرة المفتى ولا يثبت بالحديث. وذكر المفتى هذه الزيادة بين القوسين بعد نقل الحديث:

(والظاهر أنه فاتته السنة ولكنّه لم يصلهما بعد الصلاة مباشرة)

ولعله فهم أنه لم يصل السنة من آخر لفظ الحديث ”ولم يزيد عليها شيئاً“ بينما فيه إشارة إلى تكميل الركعة الأخيرة ونفي زيادة على ذلك، وليس فيه ذكر عدم أداء السنة، بل وأشار الإمام أبو داود إلى أنه لم يسجد سجدة السهو بقوله: أبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر يقولون: ”من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدة السهو“. وهذا ما فهمه جميع شرائح الحديث حتى قال الشيخ السهارنفورى مثله في بذل المجهود (٩٢/١) ولم يزيد عليها شيئاً أي: لم يسجد سجدة السهو.

ولكن انظر أن المفتى يريد به نفي السنة. فإننا لله وإن إليه راجعون!

وإن لم يكن في الحديث ذكر أنه صلاهما على الفور، فليس فيه ذكر أنه صلاهما بعد طلوع الشمس كذلك، بينما قال الفقهاء عدم الذكر لا يستلزم عدم الشيء.

تحفييف الركعتين (وقفة فكرية لأهل العلم!)

وهذه مدعوة استداره عنابة أهل العلم هنا أن ما أجازه علماء الأحناف من أداء الركعتين والإمام يصلبي الناس فخالفوا على العامة أن يقعوا في مشكلة فوات الجماعة، فوجدو بذلك حل الاقتصر فيما فيكتفي في القيام على قراءة الفاتحة

^١ الرشيد (ص: ٥)

فقط وفي الركوع والسجود على تسبية واحدة، بل نص القاضي الزرنجري بترك دعاء الاستفتاح، والتعوذ، القراءة المسنونة، والاقتصار على آية واحدة.

وقال الشامي تنبئها على هذه المسألة:

”قال في القنية: لو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة، ولو اقتصر فيها بالفاتحة، وتسبية في الركوع، والسجود ويدركها فله أن يقتصر عليها؛ لأن ترك السنة جائز لإدراك الجماعة فسنة السنة أولى، وعن القاضي الزرنجري: لو خاف أن تفوته الركعتان يصلی السنة،^① ويترك الثناء، والتعوذ، وسنة القراءة، ويقتصر على آية واحدة“

إذا خالف السنة في الصلاة فلا حرج ولكن لا بد له من أداء السنة في وقت الجماعة مهما يكن الأمر، لعله يقع في مخالفة المذهب. إنا لله وإنا إليه راجعون.

النزاع بين الديوبندية والبريلوية:

ذكر إمام الملة البريلوية أحمد رضا خان البريلوي الاقتصار على قضاء الصلوات الفائتة كحل شافٍ:

”ليقل سبحان الله ثلاط مرات بدلا من قراءة الفاتحة، ويكتفي مرة واحدة لإبراء الفرض، وكذلك تسبية واحدة في الركوع والسجود، وفي التشهد اللهم صل على محمد بدلا من الصلاة على النبي وإبراهيم، وفي الوتر يقول رب اغفر لي مكان دعاء القنوت.“^②

انتقد قوله علماء الديوبندية وقالوا: ما مستنده؟ ألا تكره الصلاة بذلك؟ جعل هذا الاختصار الناس يحترون، ما سنته؟ وما ذا يكون السند عند المقلدين؟ وهل ذكر صاحب رد المحتار هذا السند أم لم يذكر؟ وإلى أي مدى اهتم به؟ وبغض

^① رد المحتار (٢/٥٧)

^② ملفوظات (١/٧٠)

النظر عن كراهيتها في قضاء الصلوات الفائتة هل تكره تلك الطريقة في أداء السنة أم لم تكره؟

وبأي دليل تتحمل هذه الكراهة في هذا الاقتصار، والكراهة في المسجد؟

جرأة الشيخ برهان الدين الحنفي أو غفلته:

حديث عبد الرحمن بن عوف الذي فيه أنه صلى بالناس وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأدرك الركعة الثانية، خرجه أصحاب الصلاح، والسفن مختصراً ومفصلاً. ولكن ذكر العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد المتوفي ٦١٦هـ (وهو من كبار علماء الأحناف، وجعله البعض المجتهد في المسائل) هذه الواقعة في كتابه "المحيط البرهاني في الفقة النعماني"، ولفظه:

"قد صح أن رسول الله خرج بشيء إلى حي من أحياه ليصلاح بينهم بشيء بلغه منهم، واستخلف عبد الرحمن بن عوف، فلما رجع وجده في الصلاة فدخل منزله، وصلى ركعتي الفجر ثم خرج وصلى معه"^① ذكر الشيخ برهان الدين في هذا الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يدخل في الجماعة صلى الركعتين في حجرته، ومثله ما قال شيخ حنفي آخر، وهو قوام الدين أمير كاتب الإتقاني - في غاية البيان مختصراً كما نقله الشيخ العظيم آبادي في إعلام أهل العصر، وعلى علماء الأحناف أن يثبوا مصدر هذه الأقصوصة التي قصها شيوخهم، ولهذه الاجتراءات الفاحشة وأمثالها قيل: إن هولاء القوم قد اهتمامهم بالحديث، ولا عبرة بأقوالهم. لينظر تفصيله في كتابنا: "أحاديث الهدایة".

المسألة الرابعة:

ذكر المسألة الرابعة وهي:

① نقلًا عن إعلام أهل العصر (ص: ١٤٤)

” وإن شاء صلى تينك الركعتين نفلا بعد طلوع الشمس وقت الإشراق ”

وهذا ليس باللازم، وإنما هي قضية التفل والثواب ، كما علم من
ال الحديث الخامس و عمل عبد الله بن عمر الثالث.^١

وهناك أمور تحتاج إلى التنقيح أيضاً:

أولاً: أنه قال: ”أن يصلى الركعتين بعد طلوع الشمس نفلا، وإنما هي قضية التفل والثواب“ . واحتج لذلك من الحديث الخامس ولفظه: ”عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس.“^٢

فلما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم . بأدائهما بعد طلوع الشمس، وكان عبد الله بن عمر يصليهما بعد طلوع الشمس، وأحيانا قبلها، وإذا فات رسول الله - صلى الله عليه وسلم . ركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر.^٣

فهل صلاهما ل مجرد التفل والثواب؟ وهل كان عبد الله بن عمر يصليهما نفلا؟ وما أمره - صلى الله عليه وسلم . بأدائهما بعد طلوع الشمس بأي دليل يحمل على الاستحباب؟

قال ابن عبد البر بعد ما نقل أثر عبد الله بن عمر، و القاسم بن محمد بن

أبي بكر أنهم يقضيان ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس:

”فذلك دليل على أنهم عندها من مؤكّدات السنن“^٤

وعلى أي دليل شرعي حمل حكم الركعتين على الاستحباب اللتين قيل فيهما: ”لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل“ . وأمر بقضاءهما بعد طلوع الشمس

لمن لم يصلهما قبل الجماعة؟

^١ الرشيد (ص: ٩)

^٢ الرشيد (ص: ٥)

^٣ بخاري و مسلم.

^٤ الاستذكار (٥ / ٣٠٩)

أما الطحاوي فإنه جعل ما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- ركتعي الظهر بعد العصر خاصا به، واستدل بحديث غير صحيح.
ثانياً: وهذا التخصيص إنما كان بالركتعين اللتين كان يوازن عليهما بعد ^① العصر، كما قال البيهقي وابن حجر.

لنسلم ما قال الطحاوي: ”إن أداء السنة بعد العصر كان خاصا به“، لكن
ألا يصح قضاء ركتعين أوليين للظهر، فهل يكون ذلك على أنه سنة أم نفل؟

قال الحسكنفي:

^② ”فإنه إن خاف فوت ركعة يترکها، ويقتدي، ثم يأتي بها على أنها سنة.“
أما العلامة الشامي فإنه وإن كان نقل اختلاف فقهاء الأحناف في كون
قضاء السنة بعد الفرض نفلاً، أم سنة، ولكنه رجح سنيتها، بل جعل نقل
الاختلاف هذا من صنعة المصنفين وقال: هذه مسألة اتفاقية، ولفظه:
”وهو اتفاق على وقوعها سنة كما حقيقه في الفتح، وتبعه في البحر
^③ والنهر، وشرح المنية.“

بل أول من نقل قضية صنعة المصنفين وتصرفانهم، هو ابن الهمام في فتح القدير
(٣٤٠) وافقه الحلبي في شرح المنية (ص: ٣٩٨) وابن نحيم في البحر الرائق.

وهم ابن الهمام:

وهناك اختلاف بين فقهاء الأحناف لاختلاف الأئمة الثلاثة في قضاء أربع
ركعات أوليات من سنة الظهر بعد أداء الفريضة أو بعد ركتعين، القول الثاني هو
القول المختار في فتاوى العتايي، وهو أصح الأقوال في المبسوط ل الحديث
عائشة أنه عليه السلام - كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركتعين.

① انظر تفصيله في إعلام أهل العصر (ص: ٢٠١ - ٢١١)

② الدر المختار (٥٨ / ٢)

③ رد المحتار (٥٨ / ٢)

^① وصرح الشامي أنه في الترمذى، وحسنه الإمام الترمذى أيضاً.

ومثله في شرح المنية للحلبي (ص: ٣٩٠) ونقل ابن الهمام قبله في فتح القدير (١ / ٣٤٠) بينما لم يرو هذا الحديث في الترمذى بتلك الألفاظ، بل لفظه في الترمذى:

^② ”كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهُن بعدها.“

لكن لفظ ابن ماجه هكذا:

”صلاهُن بعد ركعتين بعد الظهر“

وأما ما عزاه ابن الهمام، وغيره من هذه الألفاظ إلى الترمذى فهو وهم منه. غفر الله له ولنا.

على كل حال ظهر من هذا الحديث قضاء سنة الظهر القبلية سنة لا نفلأ، فكيف يكون قضاء سنة الفجر نفلأ إذا صلّيت بعد الفريضة في وقت صلاة الفجر؟ ثانياً: لا قضاء لهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وإن قيل: إنهما عندهما نفل، ولذا قيل بكراهية النفل بعد الصبح، ولكن هنا السؤال الذي يطرح نفسه: هل يُمنع النفل أو يكره بعد طلوع الشمس و قالا: ولا بعد ارتفاعها؟ ليخبرنا من كان عنده خبر أن ما أجازه المفتى بأدائهما بعد طلوع الشمس نفلأ، ما سنته من الأقوال؟ فيقال طبعاً على قول الإمام محمد، وبغض النظر عما تجشم البعض للتوفيق بين قول الشعراويين وقول محمد أخبرنا أنها سنة عند محمد.

فما معيار الأخذ بقول محمد في القضاء وتركه في السنة؟

ثالثاً: قال الشافعى بل الأئمة الثلاثة، والشوري، وابن المبارك، وإسحاق بقضاء السنة بعد طلوع الشمس للحديث الخامس الذى ذكره المفتى نقلاً عن الترمذى. والظاهر أن ما فيه من حكم القضاء هو مخالف لمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف.

❶ رد المحتار (٥٩ / ٢)

❷ ترمذى مع تحفة الأحوذى (١ / ٣٢٧)

❸ رد المحتار (٢ / ٥)

موقف خاطئ للشيخ غلام رسول السعیدی:

قال الشيخ غلام رسول السعیدی -شيخ الحديث بدار العلوم النعيمية- في الدفاع عن أبي حنيفة، والقاضي أبي يوسف: ”حديث الترمذی هذا ليس صحيح بل منكر و معلل“^١

وذلك؛ لأن عمرو بن عاصم الأنصاري انفرد عن قتادة في هذه الرواية وتكلم فيه، وأشار الترمذی إلى كونه منكراً وأحاب البیهقی تعليلاً الترمذی بقوله: ”عمرو بن عاصم ثقة“^٢

فلا يضر تفرده، قال الحاکم: ”هو على شرط الشیخین“، ووافقه الذهبی، ونقله ابن خزیمة، وابن حبان في صحیحیهما، وذکرہ الألبانی في سلسلة الأحادیث الصحیحة برقم (٢٣٦١).

ودافع غلام رسول السعیدی عن أبي حنيفة بتضیییفه هذا الحديث مع أن صاحبنا المفتی أبا جندل يعترف به، ولكنّه لا يقر بسنیة السنة.

موقف العلامة الكشمیری:

ولا يخفى هنا أنّ الشيخ أنور شاه أنكر على الترمذی وصحّ هذا الحديث وقال في بيان معنى الحديث:

”فيكون مراد الحديث أن من صلاهما بعد طلوع الشمس فكأنما هما في وقته قبل الفريضة.“

فهل يعقل بعد ما قال شيخ الديوبندیة وخاتمة الحفاظ عندهم، وحذر في النهاية بقوله: ”فحذه محررا“ أن يحمل قضاء الرکعتین على مجرد الاستحباب والثواب؟

١ شرح صحیح مسلم (٣٤٨ / ٢)

٢ السنن الکبری (٤٨٤ / ٢)

رابعاً: و قال حضرة المفتى في تأييد مذهبة: ”كما ظهر من العمل الثالث لعبد الله بن عمر“ ما هذا العمل؟ انظر لفظه:

عن أبي مجلز أن ابن عمر خرج إلى المسجد، والإمام يصلّي الصبح، فدخل مع الإمام (لعله لم يأمل إدراك الركعة الثانية أو القعدة الأخيرة) فلما سلم مكث مكانه، فلما طلعت الشمس قام فصلّى ركعتين” نقلًا عن الطحاوي ^① والترمذى.

ولا حظت لفظ المفتى، فمن أين يؤخذ أن ما صلّى بعد طلوع الشمس على أنهم نفل أو مستحب؟ هذا مجرد اختراع من عنده لحماية المذهب ولا علاقة لعمل ابن عمر به، وأيضاً لفظة: ”لعل“ في القوسين تنم عن التحفظ المذهبى، وسبق أن ابن عمر كان لا يرى أداء السنة في المسجد إذا قامت الجمعة.

ومفاد زيادة المفتى هذه أنه كان يرى أداء السنة في المسجد، ولكنه حينما لم يأمل إدراك القعدة الأخيرة ترك السنة.

هكذا وقع في حظ حضرة المفتى تمثيل مذهب ابن عمر بعد أربعة عشر قرناً ونصف قرن، وهذا يكفي في تقييم تحقيقه الأناني النادر!!

المسألة الخامسة:

يقول حضرة المفتى:

”إن لم يتمكن من أداء الركعتين قبل الفريضة فلا يجوز له أداءهما بعد صلاة الصبح على الفور، وقبل طلوع الشمس، كما علم من ^② حديث رقم (٥، ٦، ٨، ٩)“

انظر حقيقة تلك الأحاديث بالترتيب الذي أشار إليه كدليل على دعواه.

① الرشيد (ص: ٨)

② الرشيد (ص: ٩)

الحديث الأول:

هو حديث أبي هريرة الذي مر ذكره آنفاً نقاًلاً عن الترمذى وغيره، وأما المنع من أداء سنة بعد الفريضة فهو استخراج منه فلا علاقة له بالحقيقة.

يقول الشوكاني:

”والحديث لا يدل صريحاً على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس، وليس فيها إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقاً أن يصليهما بعد طلوع الشمس، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فعلاً في وقت القضاء، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح، ويدل على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فإنها بلفظ: “من لم يصل ركتعي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما”.^①“

فقوله: ”إن هذا الحديث يمنع عن فعلهما بعد صلاة الصبح“. مبني على غفلة عن لفظ الدارقطني، أو الإعراض عنه.

الحديث الثاني:

هو حديث المغيرة بن شعبة ، قد مر البحث حوله تفصيلاً، فإثبات المنع منه عن فعلهما إثر صلاة الصبح محاولة سخيفة وفعلة صبيةانية.

الحديث الثالث:

روي عن أكثر من صحابي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ”لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس“. هذا حديث صحيح لكن أصل المنع فيه عن عامة النوافل فلا يثبت من ذلك المنع عن صلاة السبب أو القضاء، كما قال الشافعى، ومن رواه هذا الحديث عبد الله بن عمر الذى قال بفعلهما إثر صلاة

① نيل الأوطار (٣/٢٥)

الصبح، كما مر نقاًلاً عن ابن أبي شيبة وشرح السنة، ولذلك استثنى القضاء أو صلاة السبب من ذلك الحكم العام للأدلة الأخرى، مثل: جواز ركعتي الطواف بعد الصبح والعصر، كما ثبت ذلك من حديث جابر بن مطعم.
وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، والجمهور، ولذلك استثنى بعض الجزئيات من هذا الحكم العام للحديث فلا تعارض بينهما.

الحديث الرابع:

عن علي قال: ”كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر“^①.
أولاً: هذا الحديث ليس بصحيح، وفي إسناده أبو اسحاق، وهو مدلس، وقد عنون عن عاصم بن ضمرة.

ثانياً: ذكر علي - رضي الله عنه - ما رأه وشاهده بعينه وقد مر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بعد العصر ركعتين في حجرته.

ثالثاً: وأخرج أبو داود أيضاً عن علي - قبل هذا الحديث - ”أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة.“^②

فثبتت من حديث علي هذا أنه يجوز الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة، ولا تكون عند الغروب، فبذلك يتم الجمع بين الحديدين، ولا تلزم أية استحالة، فلا يتحقق أمل المفتى من تلك الأحاديث أيضاً.

المسألة السادسة:

يقول حضرة المفتى:

① رواه أبو داود.

② أبو داود (٤٩٢/١) أخرجه النسائي (١/٧٦) وأحمد في مسنده (١/١٤١، ١٢٩، ٨١) وابن أبي شيبة (٢/٣٤١) والبيهقي (٤٥٥/٢) وقال الحافظ في الفتح (١/٣٢٦) وإسناده صحيح.

”إن فاتته صلاة الفجر، والركعتان معاً فصلى قبل طلوع الشمس أو بعدها إلى الزوال فليصل الفريضة والركعتين معاً، الركعتين أولًا ثم الفريضة بعدهما، وهذا ما ثبت بالحديث السابع الذي ذكر فيه واقعة ليلة التعريس“

ولا يثبت به نهائياً أن لا تصلى الركعتان مع قضاء الفريضة بعد الزوال، ولم يذكر أي دليل على هذا التقسيم، بل أجاز بعض علماء الأحناف بعد الزوال اعترافاً بهذه الحقيقة، قال ابن الهمام:
① ”وَقِيلَ: يَقْضِيهِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ تَبْعَادُ كَفْلِهِ.“

المسألة السابعة:

المسألة الأخيرة التي ذكرها حضرة المفتى هي:

”إن أتى أحد إلى المسجد في وقت أو استيقظ من النوم في وقت خاف على نفسه إن صلى الفريضة والركعتين معاً طلعت الشمس فيصلي في هذه الحالـة ركعتي الفريضة، ثم يصلـي الركعتين بعد الطـلـوع نـفـلاً.“
لو أفتـى المـفتـى هـنـا فـي الـاحـتمـال الثـانـي لـكـان أـتـمـ، لـكـنه سـكـتـ عن ذـلـكـ لمـصـلـحةـ فـتـجـاـزوـ الخـوـضـ فـيـهـ، وـأـمـاـ ماـ قـالـ: ”ثـمـ يـصـلـيـ الرـكـعـتـيـنـ نـفـلاـ“ـ. فـهـوـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ كـمـاـ مـرـتـوـضـيـحـهـ وـبـيـانـهـ.

خاتمة الكلام:

يتضح من هذا التفصيل أن مذهب الأحناف في هذه المسألة لا يعتمد على دليل قوي، ولا يجوز أداء الركعتين في المسجد إذا قام الإمام يصلـي بالناسـ.ـ الحديثـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ صـرـيـحاـ،ـ وـهـذـاـ هوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ،ـ وـمـذـهـبـ

① فتح القريب (١/٣٤٢)

② الرشيد (ص: ٩)

الأحناف في ظاهر الرواية. ويحوز فعلهما بعد صلاة الفجر قبل الطلع، وما أفتى الأحناف بكراهته فليس ب صحيح، كما مر تفصيله نقلا عن الشيخ عبد الحي الكنوي، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف: “أنهما لا يريان القضاء” فهو مخالف للحديث الصريح الذي أخرجه الترمذى والحاكم، ولا يخفى أن قول الأحناف باستحباب قضاء الركعتين بعد الطلع لا يستند إلى دليل، وما دام أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأداء الركعتين إذا فاتتا، وصلاهما بنفسه، فلا يحوز تقريرهما بلا دليل أنهما نافتان.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه. آمين

(مجلة الاعتصام: ١٢ يناير، ٢٠٠١م)



فهرس الموضوعات

❖	كلمة الناشر: ٥
❖	كلمة الناشر (الطبعة الثانية): ٨
❖	ترجمة المؤلف ١٠
إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر	
❖	سبب تأليف الكتاب ١٥
❖	الفصل الأول في المحافظة على ركعتي الصبح وتأكيد هما وما جاء في فضلهما ١٧
❖	ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق المدنى ٢١
❖	ترجمة عبد ربه بن سيلان ٢٢
❖	تحقيق خطأ وقع في نسخ المسند في إسناده ٢٥
❖	بيان ذهول الهيثمي في ذكر ألفاظ الحديث وإسناده ٢٧
❖	ذهب الإمام الحسن البصري والإمام أبو حنيفة في روایة إلى وجوب ركعتي الفجر ٢٩
❖	ذهب الأكثرون إلى أنهما ليستا بواجبتين ٣٢
❖	الفصل الثاني في ميقات ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما وبيان تخفيفهما وهل يجهر بالقراءة فيهما أو يسر ٣٤
❖	ذهب جماعة إلى استحباب إطالة القراءة فيهما وهو قول ضعيف ٤٢

❖ وأما القراءة فيهما فقد رواها جماعة من الصحابة	٤٣
❖ في القراءة في ركعتي الفجر أربعة مذاهب	٥١
❖ هل يجهر بالقراءة فيهما أو يسر	٥٢
❖ والأفضل أن يركعهما في البيت	٥٣
❖ الفصل الثالث ويسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٦٢
❖ حديث أبي هريرة في الأمر بالاضطجاع	٦٦
❖ توثيق عبد الواحد بن زياد العبدى	٦٧
❖ حديث أبي هريرة صحيح وبيان بعض متعلقاته في الهاشم	٦٩
❖ الجواب عن كلام الشيوخين الأكبرين ابن تيمية وابن القيم في حق عبد الواحد	٧٠
❖ الآثار في الاضطجاع	٧٢
❖ الجواب عن الآثار التي فيها النهي عن الاضطجاع	٧٣
❖ للعلماء في حكم الاضطجاع سبعة أقوال	٧٦
❖ فائدة تقييد الاضطجاع على جنبه الأيمن	٨١
❖ الفصل الرابع في التكلم بعد ركعتي الفجر	٨٢
❖ الفصل الخامس في الأدعية الماثورة بعد ركعتي الفجر	٨٦
❖ الفصل السادس في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الصبح	٨٩
❖ تحقيق حديث لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر	٩٥
❖ ترجمة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٩٦
❖ المراد بجده عبد الله عمرو، وثبتت سماع شعيب عنه في الهاشم قليماً تجده في غيره	٩٧

﴿ الآثار المروية في لا صلاة بعد طلوع الفجر ٩٨
﴿ الجواب عن الحديث الذي أخرجه أبو داود، وفيه: ”فصل ما شئت حتى تصلي الصبح“ ١٠٣
﴿ حديث عمرو بن عبسة أخرجه أحمد و أبو داود وغيرهما وهو مختصر من حديث طويل وبيانه (هامش) ١٠٤
﴿ ترجمة عكرمة بن عمار ١٠٥
﴿ الفصل السابع في كراهة شروع المأمور في ركعتي الفجر بعد شروع المؤذن في الإقامة ١٠٦
﴿ إيراد حديث أبي هريرة بجميع طرقه ١٠٧
﴿ الجواب عن كلام الطحاوي الذي جعله موقفا ١١٠
﴿ معنى حديث أبي هريرة والرد على تأويل الطحاوى ١١٣
﴿ إيراد حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ١١٤
﴿ الجواب عن كلام الطحاوي الذي سلك فيه مسلك الجدال، وفيه بحث لطيف طويل ١١٨
﴿ ابن ثوبان مولى بنى زهرة: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ثقة بخلاف ما زعمه الذهبي في الميزان ١١٨
﴿ إيراد حديث عبد الله بن سرجس بجميع طرقه ١٢٧
﴿ الجواب عن كلام الحافظ الطحاوي ١٢٨
﴿ حديث ابن عمر وجابر وابن عباس ١٣٠
﴿ حديث أنس بن مالك ١٣١
﴿ حديث زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ١٣٢
﴿ حديث عائشة ١٣٢

❖ الجواب عن قول العيني وغيره: أن قوله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ليس على عمومه ١٣٣
❖ تحقيق حديث: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر ١٣٣
❖ تحقيق حديث: ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر ١٣٧
❖ المكتوب من الشيخ المحدث الفقيه السيد محمد نذير حسين الدهلوi إلى الفاضل السهارنفوروي ١٣٨
❖ في أداء ركعتي الفجر عند إقامة الصلاة أربعة مذاهب ١٣٨
❖ الجواب عن الأقوال التي هي مخالفة للأحاديث ١٤٣
❖ الجواب عن الحديث الذي هو يدل على جواز ذلك وهو مذكور في المحيط ١٤٦
❖ ومن شرع في النافلة قبل الإقامة فهو يقطع الصلاة أو يتمها؟ ١٤٨
❖ الفصل الثامن في الأوقات التي نهي فيها عن الصلاة ١٤٩
❖ اختلف العلماء في هذا الباب، وفيه ثمانية مذاهب ١٦٣
❖ المذهب الأول ١٦٣
❖ المذهب الثاني ١٦٦
❖ المذهب الثالث والرابع ١٦٨
❖ المذهب الخامس ١٦٨
❖ المذهب السادس ١٧١
❖ المذهب السابع ١٧٢
❖ تحقيق خطأ وقع في نسخة مصنف عبد الرزاق، ولم يقف عليه الأعظمي ١٧٢

❖ المذهب الثامن وبيان أن هذا المذهب هو القول المنصور ١٧٣	١٧٣
❖ الفصل التاسع: من لم يركع الفجر قبل الفجر هل يركعهما بعد الفرضية؟ ١٧٤	١٧٤
❖ بيان الأحاديث التي هي مخصصات لأحاديث الفصل الثامن ... ١٧٤	١٧٤
❖ ومن المخصصات جواز أداء الصلاة نصف النهار يوم الجمعة... ١٨٢	١٨٢
❖ ومن المخصصات جواز أداء ركعتي الطواف بعد الصبح والعصر . ١٨٥	١٨٥
❖ حديث جبير بن مطعم صحيح، والجواب عن اعترافات الزيلعي والنيموي في الهاشم ١٨٥	١٨٥
❖ ومن المخصصات إعادة الصبح في الجماعة بعد ما صلى في بيته .. ١٨٨	١٨٨
❖ ومن المخصصات قضاء السنة الراتبة بعد صلاة العصر ١٩٠	١٩٠
❖ زعم الطحاوي بأن قضاء الراتبة مختص بالنبي ﷺ والجواب عن استدلاله ١٩٦	١٩٦
❖ ومن المخصصات حديث قيس بن عمرو ٢٠٦	٢٠٦
❖ ومحصل الكلام أن أحاديث النهي لما دخلها التخصيص ٢٠٨	٢٠٨
❖ إيراد حديث قيس بن عمرو بجميع طرقه مع الكلام عليها ٢٠٩	٢٠٩
❖ معنى قوله ﷺ: ”فلا إذن“ والرد على الفاضل البنوري في الهاشم . ٢١١	٢١١
❖ الجواب عن كلام الترمذى: أن حديث قيس بن عمرو ليس بمتصلى ٢١٣	٢١٣
❖ الجواب عن كلام النيموى: أن حديث قيس ضعيف في الهاشم ٢١٤	٢١٤
❖ الشواهد والمتابعات لحديث قيس ٢٢٢	٢٢٢
❖ الجواب عن كلام النيموى: أن حديث رجل من الأنصار ليس بحسن في الهاشم ٢٢٣	٢٢٣
❖ مذاهب العلماء في أداء ركعتي الفجر بعد الفرضية ٢٥٥	٢٥٥

❖ الفصل العاشر في قضاء السنن والنواقل ٢٢٦
❖ الأولى لمن لم يصل قبله أن يصلهما بعد الفرض قبل الطلع ... ٢٢٩
❖ منها أداء أربع ركعات قبل الظهر بعد ركعتي الظهر ٢٣٠
❖ منها قضاء رسول الله ﷺ ركعتي الفجر لما نام عنها ليلة التعریس .. ٢٣١
❖ منها قضاء النبي ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر ٢٣٥
❖ منها قضاء النبي ﷺ صلاة الليل بالنهار والأمر بقضاءها ٢٣٥
❖ منها قضاء الوتر ٢٣٧
❖ حديث أبي سعيد الخدري : إن الله زادكم صلاة ... وهي الركعتان قبل الفجر. صحيح، والجواب عن كلام البنوري ٢٤٢
❖ محصل الكلام أن أداء ركعتي الفجر بأثر الفريضة أمر ضروري .. ٢٤٤
❖ تقریظ العلامة المحدث سید محمد نذیر حسین الدھلوی رحمہ اللہ . ٢٤٦
❖ قطعة تاريخ رسالة إعلام أهل العصر ٢٤٧
❖ قطعة التاريخ من المولوي محمد إبراهيم الدانافوري ٢٤٩
❖ تاريخ تأليف الرسالة ٢٤٩

بعض أحكام ركعتي الفجر

للشيخ إرشاد الحق الأثري حفظه الله

❖ أهمية ركعتي الفجر في ضوء الأحاديث النبوية ٢٥٣
❖ حکم قضاء ركعتي الفجر في الفقه الحنفي ٢٥٣
❖ موقف الجمهور في قضاء ركعتي الفجر ٢٥٤
❖ سبب كتابة المقال ٢٥٤
❖ الدليل الأول ٢٥٥

٢٥٥	✿ الاعتراض الأول.....
٢٥٦	✿ الجواب.....
٢٥٧	✿ الإسناد الثاني والثالث للحديث المذكور.....
٢٥٩	✿ تنبية على خطأ وقع في النسخة المطبوعة لمعرفة السنن والأثار.....
٢٦١	✿ التنبية الأول.....
٢٦١	✿ التنبية الثاني.....
٢٦٢	✿ الإسناد الرابع.....
٢٦٢	✿ الاعتراض الثاني.....
٢٦٣	✿ الجواب.....
٢٦٤	✿ حجاج بن نصیر.....
٢٦٥	✿ تنبية على خطأ وقع في ميزان الاعتدال.....
٢٦٥	✿ وهم العالمة الكاشميري الحنفي وخطبه.....
٢٦٩	✿ عباد بن كثير.....
٢٧٠	✿ تنبية هام.....
٢٧١	✿ التنبية الثاني.....
٢٧٢	✿ النقل عن حاشية البخاري وحقيقةه.....
٢٧٤	✿ الاعتراض الثالث.....
٢٧٤	✿ الجواب.....
٢٧٨	✿ الاعتراض الرابع.....
٢٧٩	✿ الجواب.....
٢٨٠	✿ مذهب الصحابة رضي الله عنهم.....
٢٨٢	✿ التابعون العظام.....

❖ مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله ٢٨٤
❖ مذهب الحافظ ابن عبد البر رحمه الله ٢٨٤
❖ مذهب الشيخ عبد الحفيظ الكنوي الحنفي رحمه الله ٢٨٥
❖ إزالة أوهام الشيخ الكشميري ٢٨٧
❖ الاعتراف بالحق على لسان الشيخ غلام رسول السعدي البريلوي .. ٢٨٩
❖ متى يتم قضاة هما إذا فاتتا؟ ٢٩٢
❖ حديث قيس بن عمرو ٢٩٣
❖ الاعتراض الأول و جوابه ٢٩٣
❖ غفلة المفتى أبي جندل القاسمي ٢٩٤
❖ الاعتراض الثاني ٢٩٥
❖ الجواب ٢٩٥
❖ امتعاض العالمة البنورى ٢٩٧
❖ الاعتراض الثالث ٢٩٩
❖ الجواب ٢٩٩
❖ الاعتراض الرابع ٢٩٩
❖ الجواب ٣٠٠
❖ فتوى الشيخ عبد الحفيظ الكنوي ٣٠٢
❖ المسألة الأولى ٣٠٤
❖ المسألة الثانية ٣٠٥
❖ المسألة الثالثة ٣٠٥
❖ تخفيف الركعتين (وقفة فكرية لأهل العلم!) ٣٠٦
❖ النزاع بين الديوبندية والبريلوية ٣٠٧

﴿ جرأة الشيخ برهان الدين الحنفي أو غفلته ٣٠٨	﴿ المسألة الرابعة ٣٠٨
﴿ قال الحصকفي ٣١٠	﴿ لهم ابن الهمام ٣١٠
﴿ موقف خاطئ للشيخ غلام رسول السعدي ٣١٢	﴿ موقف العلامة الكشميري ٣١٢
﴿ المسألة الخامسة ٣١٣	﴿ الحديث الأول ٣١٤
﴿ الحديث الثاني ٣١٤	﴿ الحديث الثالث ٣١٤
﴿ المسألة السادسة ٣١٥	﴿ الحديث الرابع ٣١٥
﴿ المسألة السابعة ٣١٦	﴿ خاتمة الكلام ٣١٦

